

# إزالة الالتباس

بتوضيح أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

مع زيادات نسأل الله أن ينفع بها

علمي الرأي السائد من مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

جمع الفقير إلى رحمة الله القريب المحيب

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

وفقه الله لما يحبه ويرضاه وغفر له ولوالديه وللمسلمين

حقوق الطبع والتصوير محفوظة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك سبحانه لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد على كل حال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المَلِكُ الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه حقّ قدره ومقداره العظيم وبعد : فهذه رسالة في الحيض سمّيتها : إزالة الالتباس بتوضيح أحكام الحيض والاستحاضة والنّفاس على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . راجيا من الله أن يترهها من الشوائب ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

كتبه الطالب

سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب

وفقه الله تعالى

٢٧ / ٠٩ / ١٩٩٩ م

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفواً أحد . =

= وأشهد أن نبينا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون .

أما بعد : فهذه تعليقات قُصد منها أن تكون مكملة لعبارات إزالة الالتباس ، وموضحاً لما يشكك منها ، أسأل الله أن ينفع بها وبأصلها ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إنه بر كريم رؤف رحيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

كتبه العبد الفقير

إلى رحمة الله القريب المجيب

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

١٣ / ربيع الثاني / ١٤٢٦ هـ

٢٢ / مايو / ٢٠٠٥ م

حضر موت - اليمن

## الباب الأول في الحيض : وفيه فصلان

### الفصل الأول : وفيه مباحث

**المبحث الأول :** في تعريف الحيض وأسمائه .

أولاً : تعريفه : الحيض لغة السيلان<sup>(١)</sup> يقال : حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها<sup>(٢)</sup> .

(١) وكذا الاستحاضة . (جمل ٢٣٤ / ١) .

(٢) أنظر لسان العرب ٤١٩ / ٣ .

قال الجاحظ والذي يبيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق : المرأة والأرنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال :

أرنب يبيضن والنساء ضبع وخفاش لهادواء  
وأربع على الأصح : الناقة والكلبة والوزغة والحجر ( أنثى الخيل ) وقد نظم بعضهم الثمانية فقال :

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النساء لا يوقت  
نساء وخفاش وضبع وأرنب كذاناقة وزغ وحجر وكلبة  
ونظمها آخر فقال :

يبيض من ذي الروح ضبع امرأة وأرنب وناقاة وكلبة  
خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانية وهذا المعتمد

=

قال في القاموس: وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومُحاضاً  
فهي حائض وحائضة من حوائض وحِيض: سال دمه<sup>(١)</sup>.  
وشرعاً: دم جبلة<sup>(٢)</sup> يخرج من أقصى رحم<sup>(٣)</sup> المرأة<sup>(٤)</sup> في

= وزاد بعضهم عليها بنت وَرْدَان ( دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون  
وأكثر ما تكون في الحِمَامَات ) وزاد بعضهم أيضاً القردة .

ولا أثر لذلك في الأحكام، حتى لو عُلق طلاق مثلاً بحيض شيء من  
المذكورات لم يقع ، وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض ؛ لأن وقوع الحيض  
لها ليس أمراً قطعياً ؛ ولأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سنّ وعلى  
وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق إلا إن أريد بحيضها مجرد خروج دم  
منها فيعتبر . (جمل ١ / ٢٣٤ وانظر عبد الحميد ١ / ٣٨٣) .

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٨٢٦ .

(٢) أي يقتضيه الطبع السليم . وقولهم ( أوقات الصحة ) لا حاجة إليه إلا مجرد  
الإيضاح ؛ لأنه استفيد من التعبير بالجبلة إذ هي كما في المجموع الخِلقة أي الدم  
المعتاد الذي يخرج في حالة السلامة ( أنظر كردي ١ / ١٣١ ) .

(٣) الرَّحْمُ والرَّحْمُ موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن ويذكر ويؤنث  
( معجم الوسيط ١ / ٣٣٥ ) وهو جلدة على صورة الجرّة القلوية فبانه الضيق من  
جهة الفرج وواسعة من جهة البطن ( جمل ١ / ٢٣٤ ) .

(٤) ولو كانت حاملاً أو جنيّة فحكمها حكم الأدمية على الصحيح ( عبد الحميد ١ / ٣٨٣ ) .

أوقات (١) الصحة (٢) .

والأصل فيه آية : ( ويسألونك عن الحيض ) (٣) الآية ، وخبر  
الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الحيض : ( هذا شيء كتبه الله على بنات  
آدم ) (٤) .

---

(١) بعد البلوغ ويشمل الدم الذي حصل به البلوغ (جل ١/ ٢٣٤) .

(٢) المنهج القويم للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ١/ ١٣١ .

(٣) البقرة / ٢٢٢ . والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والسائل له  
هو أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما وقيل السائل هو الدَّحْدَاح .  
وسبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت  
ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح )  
بجيرمي ١/ ٢٣٥ .

(٤) رواه البخاري حديث (١٨٥) ومسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٨١)  
والنسائي (٢١٤) وابن ماجه (١٩٥٤) واحمد (٢٣٤٢٦) ومالك (١١٥)  
والدارمي (١٠٢٦) . وهنا في الأصل فائدة طيبة راجعها إن شئت من كتاب  
خلق الإنسان للدكتور البار ص ٩١ .

- ثانياً : أسماء الحيض : وللحيض عشرة أسماء وهي كالآتي :-
- ١- الحيض : وهو أشهرها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن دم الحيض دم أسود يُعرف )<sup>(١)</sup> .
  - ٢- الطَّمْث : قال الفراء الطمّث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر: طمّثها أي أدامها ، قال الله تعالى : ( لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان )<sup>(٢)</sup> .
  - ٣- العراك : ومنه عركت المرأة أي : حاضت فهي عارك ، والنساء عوارك .
  - ٤- الضحك : يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت ، والمرأة ضاحك .
  - ٥- الإكبار : ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، والمرأة مُكبر .
  - ٦- الإعصار : ومنه قوهم : أعصرت المرأة أي دخلت في الحيض ، والمرأة مُعصِر .
  - ٧- الطمس : بالسین المهملة ومنه امرأة طامس أي حائض .
  - ٨- الدرّاس : ومنه درست المرأة دَرَسًا ودُرُوسًا والمرأة دارس .
  - ٩- الفراك : ومنه امرأة فارك إذا حاضت فتحقق البلوغ .
  - ١٠- النفاس : ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ( أَنْفُسْتِ )<sup>(٣)</sup> أي حَضَّت .

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة حديث رقم (٢١٦) .

(٢) الرحمن آية رقم / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري حديث رقم (١٨٥) ومسلم حديث رقم (٢١١٤) .



وما يقال : من أن كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمى أمر  
أغلب ، وقد تدل على الخسة كما هنا والله أعلم<sup>(١)</sup> .

**المبحث الثاني:** في ألوان دم الحيض ، وأهم صفاته ، وحكم الصفرة والكدرة .  
أولاً : في ألوانه : وألوانه خمسة<sup>(٢)</sup> : السواد والحُمرة والشُقْرة<sup>(٣)</sup> والصفرة  
والكدرة ، وهي ما بين الأصفر والأبيض .

---

(١) أنظر المجموع ٢/ ٣٧٨-٣٧٩ . والإحاطة بأهم مسائل الحيض والنفاس  
والاستحاضة ص (١٠\_١١) . ونظم بعضهم هذه الأسماء بقوله :

حيض نفاس دراس طمس اعصار      ضحك عراق فراك طمٹ اکبار  
وجعلها بعضهم خمسة عشر ونظم الجميع بقوله :

للحيض عشرة أسماء وخمستها      حيض محيض محاض طمٹ اکبار  
طمس عراق فراك مع أذى ضحك      درس دراس نفاس قرء اعصار  
ولا كراهة في تسميته بشيء منها ، لأن غالب هذه الأسماء مأخوذة من الكتاب  
العزیز والأحاديث . (انظر جمل ١/ ٢٣٤ وبجيرمي ١/ ٣٠٠) .

(٢) ويرى الحنفية أن ألوان دم الحيض السواد ، والحمره ، والصفرة ،  
والكدره ، والخضرة ، والترية - أي على لون التراب - فكل ما يرى في أيام  
من هذه الدماء هو حيض أنظر (الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦١٣) .

(٣) هي الحمره الصافية ، والأشقر من الدماء : ما صار علقاً - غليظاً - لم  
يخالطه الغبار . (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٨) .

ثانياً : أهم صفاته : وأهم صفاته : أنه قد يكون ثخيناً وأنه قد يكون مُحتدماً - وهو المخترق من شدة حرارته<sup>(١)</sup> - وأنه يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً وأن له رائحة كريهة<sup>(٢)</sup> .

(١) احتدم الدم اشتدت حرارته حتى اسود (أنظر المعجم الوسيط ١/١٦٢) .

وفسره بعضهم بشديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره .

(٢) أنظر الإحاطة بأهم مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ص ١٢ .

تفصيل وتوضيح : ألوان دم الحيض خمسة : أسود وأحمر وأصفر وأشقر

وأكدر ، وكل واحد من هذه الألوان له أربعة أوصاف لأنه إما أن يكون ثخيناً ، أو متناً ، أو ثخيناً ومتناً معاً ، أو لا ثخيناً ولا متناً ، فإذا ضربت

صفات الأول - أربعة - في صفات الثاني - أربعة - (  $4 \times 4 = 16$  ) يكون

الحاصل ستة عشر ، وإذا ضربت هذا الحاصل - ستة عشر - في صفات

الثالث - أربعة - (  $4 \times 16 = 64$  ) يكون الحاصل أربعة وستين ، وإذا ضربت

هذا الحاصل - أربعة وستين - في صفات الرابع - أربعة - (  $4 \times 64 = 256$  )

يكون الحاصل مائتين وستة وخمسين وإذا ضربت هذا الحاصل - مائتين وستة

وخمسين - في صفات الخامس - أربعة - (  $4 \times 256 = 1024$  ) يكون الحاصل

ألفاً وأربعة وعشرين صورة . (بجبرمي ١/٣٠٠ وجمل ١/٢٤٨) وسيأتي

بيان الأقوى من هذه الدماء ص ٥٢ .

ثالثاً: حكم الصفرة والكدرة : الصفرة والكدرة حيض في الأصح، ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة ، فإن رأته في أيام العادة قال في الروضة : فحيض جزماً لكن في التمهة : لا بد من قوي معه قاله الشيخ الخطيب الشربيني ، وقال الشيخ بن حجر وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافاً لما وقع في الروضة وغيرها .

وهما - أي الصفرة والكدرة - ماءان لا دمان ، وقال الإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء<sup>(١)</sup> .

---

(١) أنظر مغني المحتاج ١/١١٣ - وتحفة المحتاج ١/٤٠٠ .

زيادة وتوضيح : اختلف الأصحاب في حكم الصفرة والكدرة على ستة أوجه :  
الأول : الصفرة والكدرة في زمن الإمكان - بشروط الحيض - حيض

سواءً كانت مبدأة أم معتادة خالفت عاداتها أم وافقتها وهذا هو الأصح .

الثاني : أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ، وليست في غير أيام العادة  
حيضاً ، فإذا رأت الصفرة والكدرة مبدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست  
بحيض ، وإن رأتها معتادة في أيام العادة فهي حيض .

الثالث : أنه إذا تقدمت الصفرة والكدرة دم قوي - أسود أو أحمر - ولو بعض  
يوم كانت حيضاً ، فإذا رأت مثلاً : نصف يوم أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فكله  
حيض ، وإن لم يتقدمها - أي الصفرة والكدرة - دم قوي فهما دم فساد . =

= الرابع : إذا تقدمت الصفرة أو الكدرة دم قوي يوماً وليلة كانتا حيضاً تبعاً للقوي ، وإن تقدمهما دون يوم وليلة فليستا حيضاً ، فإذا رأت نصف يوم أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فعلى هذا ليس بحيض ، وإن رأت يوم وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فهما حيض تبعاً للأسود .

الخامس : إذا تقدمت دم قوي وإن كان أقل من يوم وليلة ولحقهما دم قوي وإن كان أقل من يوم وليلة فهما حيض ، فإذا رأت يوماً وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فليس حيضاً حتى يأتي بعده دم قوي - أسود أو أحمر - وإن كان أقل من يوم وليلة .

السادس : إذا تقدمت الصفرة والكدرة دم قوي وكان يوماً وليلة ولحقها دم قوي وكان يوماً وليلة كذلك ، كأن ترى يوماً وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر ثم أسود يوماً وليلة . ( أنظر المجموع للنووي ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ) .  
وقد وقع خلاف بين المتأخرين في تعيين محل الخلاف بين الأصح ومقابله .

فنقل الخطيب الشربيني في كتابه ( مغني المحتاج شرح المنهاج ) عن كتاب ( روضة الطالبين للنووي ) أن : الخلاف بين الأصح ومقابله يجري إذا كانت الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ، أما إذا كانت الصفرة والكدرة في أيام العادة فتكونان حيضاً قطعاً - بلا خلاف - ونقل أيضاً عن كتاب =

**المبحث الثالث :** في وقت الحيض وأقله وغالبه وأكثره ، وأقل الظهر

وغالبه وأكثره :

وقت الحيض : من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية تقريبية .

فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض

وإلا فلا ، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه فما

كان في زمن الإمكان فهو حيض بشرطه<sup>(١)</sup> .

---

= ( التتمة لأبي سعيد المتولي ) أنه : إذا كانت الصفرة والكدرة في أيام العادة

فلا خلاف على أنه حيض بشرط أن يكون معه دم قوي .

وقال الشهاب بن حجر : أن ما يفهم من متن المنهاج من أن الخلاف

بين الأصح ومقابله يجري في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد

خلافاً للروضة وغيرها .

وفي بيان ماهية الصفرة والكدرة : قال الشيخ أبو حامد : الصفرة

والكدرة ماء أصفر وماء أكر . وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد -

القيح - تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء - ولكن في الأصل أنهما دم

- وهذا - أي ما قاله الإمام - هو المعتمد . ( مغني المحتاج ١/١١٣ . ونهاية

المحتاج ١/٣٤٠ وتحفة المحتاج ١/٤٠٠-٤٠١ ) .

(١) انظر رسالة باقشير المختصرة ص ١ ومغني المحتاج ١/١٠٩ ونهاية

=

المحتاج ١/٣٢٥ .

= توضيح : أقل سنٌ تحيض فيه المرأة إذا بلغت تسع سنوات قمرية تقريباً ، فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً من هذه التسع سنين وذلك دون ستة عشر لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ، فإذا رأت الدم وقد نقص من التسع خمسة عشر يوماً فأقل فهو حيض ، فإذا رأت دمًا بعضه قبل زمن الإمكان - قبل التسع بستة عشر يوماً فأكثر - وبعضه بعد زمن الإمكان - قبل التسع بأقل من ستة عشر يوماً - فما كان قبل زمن الإمكان فهو دم فساد، وما كان في زمن الإمكان فهو حيض - بشروط الحيض - فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمس الأولى واقعة قبل زمن الإمكان فهي دم فساد وليست حيضاً ، لأنها مع ما بعدها تسع حيضاً وطهراً ، ولكن بعض هذه الخمسة حيض - وهو اليوم الأخير بليلته ناقصاً شيئاً بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضاً وطهراً - والخمسة الثانية من هذه العشرة واقعة في زمن الإمكان ؛ لأنها مع ما بعدها لا تسع حيضاً فهي حيض .

ولو رأت دمًا جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فالخمس الأولى مع القدر الذي ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوماً بلياليها دم فساد ، والباقي بعد ذلك واقع في زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض فتكون مستحاضة - كما سيعلم إن شاء الله من أقسام المستحاضات - بعضه حيضاً وبعضه طهراً فإذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول الدم في زمن الإمكان (جمل ١/٢٣٦) .

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة : بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها .

أقل زمن الحيض : وأقل زمن الحيض يوم وليلة<sup>(١)</sup> متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً ، فلا بد أن يكون مجموع زمن الدم أربعاً وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوماً فأقل ،

---

(١) هذا مذهبنا ، ويرى الحنفية : أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة . ويرى المالكية أن لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات فأقله دفعة في لحظة فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ويبطل صومها ، وأما بالنسبة للعدة والإستبراء فأقله يوم له بال ، وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهن أربع : مبتدأه ومعتادة وحامل ومختلطة ، أما المبتدأة فيقدر بخمسة عشرة يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد ، وأما المعتادة فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها - والعادة تثبت بمرة - استظهاراً ما لم تجاوز نصف شهر ، وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً وما بعد ستة أشهر فأكثر فيقدر له ثلاثون يوماً ، وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً والطهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها تلتق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض (١٥ يوماً) وتلغى أيام الطهر التي بينها فلا تعدها فما زاد =

فلو رأت كل يوم ساعة من الدم ومجموعه في الخمسة عشر يوماً خمس عشر ساعة فليس بحيض ، بل هو دم فساد ولو بلغ الدم أربعاً وعشرين لكنه في أكثر من خمسة عشر يوماً فليس بحيض (١) .

---

= عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة ، والحنبلة كالشافعية في أقله وغالبه وأكثره { الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦١٦ } .

(١) انظر رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب في الحيض ص ١ .

زيادة وتفصيل: أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة - أربع وعشرون ساعة - على الاتصال ، وليس المراد أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال ، بل المراد أنها إذا رأت دماً ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض .

فقولهم : (متصلاً) قيدٌ في تحقق الأقل فقط فلا يتصور الأقل فقط إلا

إذا رأت أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال .

وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى دماً وقتاً ووقتاً نقاءً فهو حيض تبعاً له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهذا يسمى قول السحب - وسيأتي إن شاء الله ص ٣٨ . وضابط الاتصال أنه : إذا أدخلت القطنه فرجها خرجت ملوثة وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء .



غالب الحيض : وغالبه ستة أو سبعة أيام<sup>(١)</sup>.

أكثر الحيض : وأكثره زمناً خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل<sup>(٢)</sup> .  
أقل زمن الطهر : وأقل زمن طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها ،  
وأما ما بين حيض ونفاس فلا يشترط أن يكون خمسة عشر يوماً بل  
يكفي أدنى طهر ، لكن إذا تقدم النفاس لا بد أن يبلغ أكثره وهو ستون  
يوماً أو يكمل به الستين . فلو رأت المرأة أربعين يوماً دماً ثم طهرت  
عشرة أيام ثم أتاها الدم فهو نفاس ، لأنه لم يكمل أكثره وهو ستون يوماً  
فلا يعتبر طهراً إلا إذا كان خمسة عشر يوماً ، أما لو رأت ستين يوماً ثم  
طهرت ولو لحظة ثم أتاها الدم فهو - أي الأخير - حيض أو رأت تسعة  
وخمسين يوماً دماً ثم طهرت يوماً ثم أتاها دم فهو حيض .

أما لو تقدم الحيض فلا يشترط فيه أن يبلغ أكثره ، بل لا  
يشترط أن يكون هناك طهراً ، لأنه قد يتصل الحيض بالنفاس ، فلو

---

= ولا بد أن يكون مجموع الدم أربعاً وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوماً فأقل ،  
فلو رأت الدم كل يوم ساعة ومجموعة في الخمسة عشر يوماً خمس عشرة ساعة  
فليس بحيض ، بل هو دم فساد فتقضي الصوم والصلاة ولا يلزمها غسل ، ولو  
بلغ الدم أربعاً وعشرين ساعة لكنه في أكثر من خمسة عشرة يوماً فلا حيض لها .  
(١) ذكروا غالب الحيض مع أنه لا يتعلق به حكم تنمياً للأقسام .

(٢) وكان قدر مجموعته يوماً وليلة كما علمت مما تقدم قريباً .

حاضت وهي حامل خمسة أيام مثلاً وطهرت يوماً ثم ولدت ثم أتاها الدم بعد الولادة فهذا الدم دم نفاس ، أو حاضت خمسة أيام مثلاً ثم اتصلت الولادة بالحيض فالدم الذي بعد الولادة نفاس<sup>(١)</sup> .

(١) انظر رسالة الشيخ محمد الخطيب ص ١٦ وانظر حاشية الكردي ١٣٢/١ .  
وحاشية بن قاسم على الغرر ١/٥٨٣ .

توضيح : أقل زمن طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها وخرج بـ ( بين الحيضتين ) ما بين حيض ونفاس ، فلا يشترط أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً ، بل يكفي أدنى طهر - على ما سيأتي إيضاحه - وله حالان :

١- تارة يتقدم النفاس : فإذا تقدم النفاس فله حالان أيضاً :

أ- أن يبلغ الدم أكثر النفاس - ستين يوماً - فلو رأت ستين يوماً دماً ثم نقاء ولو لحظة فالدم العائد بعد هذه اللحظة حيض - وقد فصلت بينهما لحظة فقط - ولا بد من وجود فاصل ، وإلا كانت مستحاضة في النفاس كما سيأتي ص ٩٤ .

ب- أن لا يبلغ الدم أكثر النفاس - ستين يوماً - ولكن يكمل به الستين ، وذلك كما لو رأت خمسين يوماً دماً ثم طهرت عشرة أيام ثم عاد الدم ، فالخمسين الأولى نفاس والعشرة النقاء طهر والدم العائد حيض ؛ وذلك لأن الفاصل تم به الستين ، ولا يشترط وجود لحظة بعد هذه العشرة ، أو رأت تسعة وخمسين يوماً دماً ثم طهرت يوماً ثم رأت دماً يوماً وليلة مثلاً ، فالأول - تسعة وخمسين يوماً - نفاس ، والثاني - يوم وليلة - حيض .

ولا حد لأكثر الطهر، فإن المرأة قد لا تحيض في عمرها إلا مرة  
وقد لا تحيض أصلاً .

وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق .

( تنبيه ) لو اطردت (١) عادة امرأة ، أو أكثر بمخالفة شيء مما مر (٢)  
لم تُتَّبَع ؛ لأن بحث الأولين أتم (٣) ؛ وحمل دمها على الفساد أولى من

---

= أما لو لم يكمل به الستين كأن رأت أربعين يوماً دماً ثم عشرة أياما نقاء  
ثم عاد الدم فالدم العائد لا يزال نفاساً ، لأنه لم يكمل أكثره وهو ستون فلا  
يعتبر طهراً إلا إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر .

٢- وتارة يتقدم الحيض : فإذا تقدم الحيض فلا يشترط أن يبلغ أكثر الحيض ، بل لا  
يشترط أن يكون هناك طهراً أصلاً ، لأن الحيض قد يتصل بالنفاس ، فلو حاضت  
وهي حامل خمسة أيام مثلاً وطهرت يوماً ثم ولدت ثم أتاها الدم بعد الولادة فهذا  
الدم دم نفاس وقد فصل بينهما يوم واحد ، أو حاضت خمسة أيام ثم ولدت وأتاها  
الدم فهو نفاس وقد اتصل حيضها بالنفاس ولم يحصل بينهما فاصل ولو لحظة .

(١) أصبحت عاداتها مستمرة لها .

(٢) من أقل سن تحيض فيه المرأة ، وأقل زمن الحيض وغالبه وأكثره وأقل  
زمن الطهر وغالبه وأكثره .

(٣) قالوا : فإننا لو فتحنا باب إتياع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما رسخ  
وتمكّن قليلاً وتكثيراً لا اختلطت الأبواب وظهر الاضطراب (المجموع ٢/ ٣٨١) .

خرق العادة المستمرة<sup>(١)</sup> .

وعلم مما تقدم أن الحائض السليمة هي من تحقق في حيضها  
الأصول والضوابط الآتية :

١- أن يأتيها الدم بعد بلوغ تسع سنين قمرية تقريبا .

٢- أن لا يقل الدم عن يوم وليلة .

٣- أن لا يزيد الدم عن خمسة عشر يوماً .

٤- أن لا يقل الطهر بين الحيضتين عن خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> .

(فائدة مهمة) : يخرج من فرج المرأة في الأحوال العادية في الطهر سائل

أبيض، أو أصفر<sup>(٣)</sup> يسمى عند الفقهاء : برطوبة الفرج ولها ثلاث أحوال :-

١- أن تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء - وهو ما يظهر عند جلوسها  
على قدميها - فهذه طاهرة قطعاً .

٢- أن تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجامع ، فاعتمد الشيخ

بن حجر الهيتمي في تحفته أنها طاهرة<sup>(٤)</sup> ، واعتمد الشيخ محمد الرملي

---

(١) تحفة المحتاج ١ / ٣٨٦ .

(٢) كشف الالتباس ص ٥ .

(٣) هكذا في الأصل : بأنها سائل أبيض أو أصفر ، ولكن الفقهاء يعبرون  
عنها بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ولا يتعرضون للأصفر أصلاً .

(٤) قال الشبراملسي : وهو الأقرب . (عبد الحميد ١ / ٣٠١) .

والشيخ الخطيب الشربيني : أنها نجسة ؛ لأنها رطوبة جوفية<sup>(١)</sup> .  
٣- أن تخرج من وراء باطن الفرج - وهو ما لا يصله ذكر الجامع -  
فهي نجسة قطعاً<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني : وفيه مبحثان

**المبحث الأول :** فيما يحرم بالحيز والنفاس :-

يحرم بالحيز والنفاس : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ،  
وحمله ، وقراءة القرآن<sup>(٣)</sup> ، والطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد ،

---

(١) ومقتضى كلام الرملي : أنه يعفى عنها فلا تنجس ذكر الجامع ولا مني  
المرأة (عبد الحميد ١ / ٣٠١) . ولو شك في كونها طاهرة أو نجسة - لاحتفال  
خروجها من حد الظاهر والباطن - فالأصل الطهارة .

(٢) أنظر كشف الالتباس ص ٤٥ وتحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد  
١ / ٣٠٠-٣٠١ . هذا حكمها طهارة ونجاسة ، وانفقوا على أن هذه الرطوبة

إذا خرجت من حد الباطن أنها تنقض الوضوء ، وإن خرجت من حد الظاهر  
أوشكت - في كونها خرجت من حد الباطن أو الظاهر - فلا تنقض الوضوء .

(٣) وشرط في حرمتها شروط : ١- كون القراءة باللفظ . ٢- كون القاري  
مسمعاً بها نفسه حيث اعتدل سمعه . ٣- كونه مسلماً . ٤- كونه عاقلاً .

٥- كون ما أتى به قرآناً فخرج منسوخ التلاوة وإن بقي حكمه كآية الرجم .

٦- أن يقصد القراءة وحدها أو مع غيرها .

والصوم ، واللبث في المسجد ، والمرور فيه أن خافت تلويثه ، ومباشرة ما بين سرقتها وركبتها<sup>(١)</sup> ، والطلاق إلا في سبع صور وهي :-

١- إذا قال أنت طالق آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده ، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة<sup>(٢)</sup> .

٢- أن تكون المطلقة غير مدخول بها ؛ لعدم العدة .

٣- أن تكون حاملاً منه ؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة .

٤- أن يكون الطلاق بعوض منها ؛ لأن إعطاءها المال يشعر بالحاجة إلى الطلاق .

٥- أن يكون الطلاق في إيلاء<sup>(٣)</sup> بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه ؛ لأن حاجتها شديدة إلى الطلاق .

---

(١) وهو مذهبنا ومذهب الحنفية والمالكية . وفي قول عندنا يجوز غير الوطء وهو مذهب الحنابلة .

(٢) أي يعقب ذلك الطلاق الشروع في العدة فلا تطويل عليها .

(٣) هو حلف زوج يصح طلاقه أن يمتنع من وطء زوجته مطلقاً أو أبداً أو فوق أربعة أشهر ، فيمهل أربعة أشهر من الإيلاء ، فإن وطء في المدة انحل الإيلاء ولزمه كفارة يمين ولا يطالب بعد ذلك بشيء .

٦- ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها ؛ لحاجتها الشديدة إليه<sup>(١)</sup>.

= وإن لم يطأ في هذه المدة فلها مطالبته بأن يفي وذلك بأن يرجع عن اليمين بالوطء ، فإن لم يفو طالبته بالطلاق ، وإن أبى الفئمة أو الطلاق طلق القاضي عليه طلاقاً واحدة .

وليس لها أن تطالبه بالفئمة - أي الوطاء - إن كان بها مانع يمنع الوطاء كحيض ومرض ، فإذا انقطع الحيض وشفيت فلها المطالبة ، ولها أن تطالبه بالطلاق في الحيض بعد مطالبته بالوطء حال الطهر وهو معنى قولهم : بمطالبته الطلاق في حال الحيض ... الخ كما ذكر أعلا .

(١) حاصل مسألة الحكم هذه : أن الزوج إذا أساء خلقه مع زوجته وأذاها بلا سبب نهاه القاضي عن ذلك ، ولا يعزره أول مرة ، فإن عاد عزره ، وإن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه وأشكل الأمر بينهما تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بخبر ثقة ومنع الظالم فإن اشتد الشقاق - أي الخلاف والعداوة - وذلك بأن دام بينهما التساب والتضارب وفحش ذلك بعث القاضي حكماً - والأولى أن يكون من أهله - وحكماً - والأولى أن يكون من أهلها - للنظر في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح ، وهما - أي الحكمان - وكيلان فلا بد من رضی الزوجين بيعتهما ، ولا يشترط فيها الذكورة . ويوكل الزوج - إن شاء - حكمه : بطلاق وقبول عوض =

٧- ما لو قال السيد لأمته : إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة ، فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فيه فلا يحرم طلاقها ؛ للخلاص من الرق .

والحكمة في تحريم الطلاق بالحيض تضررها بطول مدة التربص لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة<sup>(١)</sup> .

ويجب على المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس قضاء الصوم بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها إجماعاً ، واختلفوا هل يكره القضاء أو يحرم ؟ قال بالكراهة جمع متقدمون واعتمده في الأسنى<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>

---

= خلع ، وتوكل الزوجة - إن شاءت - حكمها : ببذل عوض وقبول طلاق به . فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منها واستوفى للمظلوم حقه ويعمل بشهادة الحكمين . فإذا طلق الحكم في وقت الحيض فلا يحرم لحاجتها الشديدة إليه .

(١) أنظر كاشفة السجا ص ٣١ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ١٠٠ .

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٣٣٠ .



والمغني<sup>(١)</sup> . وقال بالحرمه البيضاوي وأقره بن الصلاح والنووي واعتمده  
في التحفة<sup>(٢)</sup> وشرحي الإرشاد<sup>(٣)</sup> .

ولا تعتقد الصلاة على كلا القولين كما في التحفة<sup>(٤)</sup> والمغني<sup>(٥)</sup>  
خلافاً للنهية<sup>(٦)</sup> فإنه اعتمد أنها تعتقد<sup>(٧)</sup> إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة  
عدم انعقادها .

وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس لم يحل قبل الغسل أو التيمم  
غير الطهر بنية التعبد ، والصلاة كفاقد الطهورين ، والصوم ، والطلاق  
لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة<sup>(٨)</sup> .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١١٠ .

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٨ .

(٣) أنظر حاشية الكردي ١/ ١٩٨ .

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٨ .

(٥) مغني المحتاج ١/ ١١٠ .

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٣٠ .

(٧) وعلى هذا تعتقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه لأنها منهيّة عن الصلاة لذات الصلاة  
والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه قاله الحلبي والشبرايمسي (جمل ١/ ٣٤٠) .

(٨) ويحل أيضاً عبور المسجد وإنما لم يذكر مع المذكورات أعلا للعلم بجوازه  
مع انتفاء شرط حرمة ، لأنه من المعلوم أنه بعد الانقطاع لا تلويث يخاف ؛ =

( تنبيهان ) : الأول : عبر بعض الفقهاء في حرمة ما بين السرة والركبة من الخائض بالاستمتاع ، وبعضهم بالمباشرة<sup>(١)</sup> .

فمن عبر بالاستمتاع قال : يحرم النظر بشهوة لا المس بغير شهوة .  
ومن عبر بالمباشرة حرّم اللمس مطلقاً ، بشهوة كان أم بغيرها ،  
وأجاز النظر مطلقاً بشهوة كان أم لا .

ومن عبر بالاستمتاع : الخمر ، والروضة ، وهو ظاهر المنهاج .  
ومن عبر بالمباشرة : الجموع ، والتحقيق ، وغيرهما ، وهذا هو الأوجه

---

= وحينئذ يحل العبور ، وما سوى ذلك من باقي المحرمات من تمتع ومس  
مصحف وحمله ونحوها باق على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم .

(١) ويسن للواطئ في وقت إقبال الدم إن كان عامداً عالماً مختاراً - دون  
الموطوءة - التصدق بدينار إسلامي من الذهب الخالص - أي ما يعادل  
٤,٢٥ جرام - أو ما يقوم مقامه ولو على فقير واحد وفي وقت إدباره - زمن  
ضعفه وتناقصه وبعده إلى الغسل - بنصف دينار زوجاً كان أم غيره ، ويتكرر  
بتكرر الوطء ، وهذا في غير المتحيرة ، أما هي فلا كفارة في وطئها وإن حرم  
الوطء (جمل ١ / ٢٤١) ومحل نذب التصدق بما ذكر إذا كان الواطئ لها زوجاً  
أو كان في وطء شبهه بخلاف ما لو كان زانياً فلا يسن له التصدق بذلك وهو  
ما أفتى به ابن حجر (فتاوى بن حجر ١ / ٨٢) .

كما في التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup> والمنهج<sup>(٤)</sup> .

واعتمد الشيخ بن حجر في شرح مختصر بأفضل ، وشرحي  
الإرشاد ، وشرح العباب ، وحاشيته على رسالة باقشير<sup>(٥)</sup> ، واقتضاه  
كلام التحفة في المتحيرة : أن التحريم منوط بالتمتع ، واستوجه هذا  
القول الكردي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) تحفة المحتاج ١/٣٩٢ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٣٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/١١٠ .

(٤) منهج الطلاب وشرحه ١/٢٦ .

(٥) وكذلك الإمداد وبشرى الكريم لابن حجر .

(٦) حاشية الكردي ١/١٣٣ .

حاصل مسألة الاستمتاع بحائل: ولا يحرم الاستمتاع والمباشرة بما بين السرة

والركبة مع وجود حائل بخلاف الوطاء فإنه يحرم سواء كان بحائل أم لا .

والحاصل : أن الوطاء يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع

بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع

بما بين السرة والركبة فيه تفصيل : إن كان بحائل حل وإلا فلا - هذا إن قلنا أن

المحرم الاستمتاع - والمباشرة بما بين السرة والركبة إن كانت بحائل حلت وإلا

فلا - إذا قلنا : أن المحرم المباشرة - .

الثاني : كما يحرم على الرجل مباشرة ما بين سرتها وركبتها وهي حائض يحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها - كفخذها وفرجها - في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها وهذا ما عليه الرملي<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> .

وبحث في التحفة أنه إن كانت هي المستمتعة حرم أن تمسه بنحو يدها فيما بين سرتها وركبتها ، وإن كان هو المستمتع أتجه الحل ؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما<sup>(٣)</sup> .

وجرى الشيخ بن حجر أيضاً - فيما عدا التحفة من شروحه على الإرشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة باقشير في الحيض - على جواز تمتعها بما بين سرتها وركبتها<sup>(٤)</sup> - أي بما عدا ما بين سرتها وركبتها -<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج ١/ ٣٣٢ .

(٢) أنظر مغني المحتاج ١/ ١١٠ .

(٣) أنظر تحفة المحتاج ١/ ٣٩٢ . وحاشية الكردي ١/ ١٣٤ .

(٤) أنظر حاشية الكردي ١/ ١٣٤ .

(٥) أنظر حاشية عبد الحميد الشرواني ١/ ٣٩٢ .

حاصل المسألة : والحاصل : أن الشهاب ابن حجر - في شرحي الإرشاد وشرح العباب وحاشيته على رسالة باقشير - والجمال الرملي والخطيب الشربيني اتفقوا : على أنه يحرم على الحائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها =

## المبحث الثاني: في مسألتي طُرُوِّ المانع وزوال المانع .

إذا كانت المرأة طاهراً من الحيض والنفاس فطراً عليها أحدهما بعد دخول وقت الصلاة وتمكنت من فعلها، كأن يدخل عليها وقت الظهر مثلاً وهي خالية منهما، فيطراً عليها أحدهما بعد مضي زمن يمكنها فيه فعل تلك الصلاة بأخف ممكن مع الطهارة لها - إذا لم يمكنها تقديمها على الوقت كالتيتم - فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي هذه الصلاة لأنها وجبت عليها لتمكنها منها ولم تفعلها .

أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها .  
وهذا المسألة تسمى مسألة طرو المانع، والمراد بالمانع ما يمنع الصلاة من نحو حيض ونفاس<sup>(١)</sup> .

---

= وركبتها في أي جزء من بدنه ولو وجهه - وعلى هذا لا فرق بين أن يكون الرجل المستمتع أو الحائض - .

وبحث الشهاب ابن حجر في التحفة أنه : إذا كانت هي المستمعة حرم أن تمسه بأي جزء من بدنها فيما بين سرته وركبته ، وإن كان هو المستمتع حل له أن يستمتع بها بين سرته وركبته فيما عدا ما بين سرتها وركبتها .  
(١) زيادة وتفصيل : هذه المسألة تسمى مسألة طرو المانع ، ولا دخل لها في باب الحيض وليست خاصة بالنساء - وأصل الكلام عليها في باب الصلاة - ولكن ذكرت هنا من باب الاستطراد ولحاجة النساء إليها كثيراً ، فكان من حقها أن لا تُغفل . =

ولو كانت حائضاً أو نفساء فانقطع الدم قبل خروج وقت صلاة من الصلوات الخمس وقد بقي من وقتها زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر فيجب عليها المبادرة بالصلاة إن كان الوقت باقياً ، وإلا لزمها

---

= فإذا كانت المرأة طاهراً من الحيض والنفاس والشخص سليم من الجنون والإغماء فحاضت أو نفست أو جُنَّ أو أغمي عليه أول وقت الفرض ، واستغرق هذا المانع باقي وقت الفرض وجبت هذه الصلاة فقط - لا التي بعدها التي تجمع معها - إن أدركت هذه المرأة أو الشخص من أول وقت هذه الصلاة قبل عروض المانع لهما قدر ما يسع الفرض بأخف ممكن - بما في ذلك قصر المسافر - ووسع أيضاً - مع قدر الفرض بأخف ممكن - مقدار طهر لا يمكن تقديمه قبل دخول الوقت وذلك كالتيمن ، فإنه لا يمكن أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ، بخلاف الوضوء فإنه يمكن تقديمه قبل وقت الصلاة فلا يشترط أن يسعه مع قدر الفرض .

وإذا لم يدرك من دخول وقت الفرض قدر ما يسعه مع الطهر الذي لا يمكن تقديمه فلا تجب عليه هذه الصلاة لعدم التمكن من فعلها قبل وجود هذا المانع .

ولو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خفت ، أو مضى للمسافر من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمها القضاء . (أنظر كردي ١/١٣٩) .

قضاء هذه الصلاة إن سلمت من الموانع قدر ما يسع الصلاتين مع الطهارة<sup>(١)</sup>، مثل أن تطهر آخر وقت العصر وقد بقي من وقتها قدر تكبيرة الإحرام فأكثر فيجب عليها صلاة العصر والظهر ، لأنها تجمع معها وكذلك المغرب والعشاء .

أما لو طهرت في وقت صلاة الفجر فلا تقضي العشاء ، لأن العشاء لا تجمع مع الفجر وكذلك لو طهرت في وقت صلاة الظهر فلا تقضي الفجر ، لأنه لا يجمع مع الظهر .  
وهذه المسألة تسمى مسألة زوال المانع<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أي قدر ما يسع طهارة واحدة كما اعتمده الجهمي الرملي وأيده الشهاب بن قاسم خلافاً لظاهر كلام صاحب الخادم حيث قال : ويحتمل اعتبار طهارتين ؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى . ( انظر جمل ١ / ٢٩٣ ) .

(٢) راجع تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ١ / ٤٥٧-٤٥٨ .

زيادة وتفصيل : وهذه المسألة تسمى مسألة زوال المانع - ومحلها أيضاً باب الصلاة - :

فإذا زال المانع - أي مانع إيجاب الصلاة - كأن طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من وقت الصلاة قدر ما يسع تكبيرة الإحرام - لا دونها - وجبت هذه الصلاة بشرط أن تبقى سليمة من الموانع - التي تمنع صحة الصلاة كالإغماء والجنون - بقدر الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن ، فلو =

= عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة ، كأن طهرت من الحيض مقدار دقيقتين في وقت الظهر مثلاً ثم جئت بعد هذه الدقيقتين فلا يجب قضاء هذه الصلاة ؛ لأن الدقيقتين هذه لا تسع الصلاة والطهارة بأخف ممكن .

ولا يشترط أن تدرك مع مقدار التكبيرة - من وقت الصلاة - الطهارة لها . ويجب أيضاً أن تقضي مع هذه الصلاة الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها إن سلمت من الموانع قدر ما يسع الصلاتين مع الطهارة ، وكذا بقية شروط الصلاة من ستر العورة والتحري في القبلة وغيرهما عند الشهاب بن حجر في التحفة وفاقاً للأسنى وهذا لغير الصبي والكافر ، أما هما فلا يحتاجان إلى الشروط - أي شروط الصلاة - في الوقت ، لا مكان تقديمهما على زوال مانعها .

واعتمد النهاية والمغني وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة فقط دون الستر والتحري .

ولا بد أن يسع مع ذلك أيضاً مؤادة لزمتهما ، وذلك كالصبح فيمن أدركت من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة .

فلو أدركت ركعة من العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط وجبت المغرب فقط ؛ لأنها صاحبت الوقت وما فضل لا يكفي للعصر - هذا إن لم تشرع في العصر قبل الغروب - . أما إذا شرعت في العصر قبل =



= الغروب فتتبعين العصر لعدم تمكنها من المغرب ، وهذا ما في التحفة خلافاً  
للنهاية والمغني فقد اعتمدا وجوب المغرب ؛ لأنها أدركت زمناً يسع الصلاة  
فيه كاملة ، فيلزمها قضاءها ويقع العصر لها نافلة .

ولو أدركت من العصر قدر ركعتين ومن المغرب قدر ركعتين وجبت  
العصر وهو ما في التحفة ، ونقل القليوبي عن شيخه الرملي أنها : لا تجب  
واحدة منها ، فإن كان قد شرعت في العصر وقعت نفلاً أيضاً .

ولو أدركت من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب قدر ما  
يسع العصر معها والطهارة وجبت العصر والمغرب دون الظهر .

ولو أدركت تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلت من الموانع قدر تسع  
ركعات إن كانت مقيمة ، أو سبع إن كانت مسافرة فتجب الصلوات الثلاث  
- المغرب والعشاء والصبح - أو خلت من الموانع قدر سبع ركعات أو ست  
لزمها إن كانت مقيمة الصبح والعشاء فقط ، أو خلت من الموانع قدر خمس  
ركعات فأقل لم يلزمها سوى الصبح .

ولو أدركت أول وقت العشاء قدر ثلاث ركعات لم تجب العشاء ولا  
المغرب . ( انظر حاشية عبد الحميد مع التحفة ٤٥٥ / ١ . وبشرى الكريم  
١١٧ / ١ وكردى ١٣٩ / ١ ) .

أمثلة توضيحية لهذه المسألة :-

إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الظهر بدقيقة مثلاً فإنه يجب عليها قضاء صلاة الظهر فقط ، ولا يجب معها قضاء صلاة الفجر ، لأنها لا تجمع معها .

إذا طهرت قبل خروج وقت العصر بدقيقة مثلاً فإنه يجب عليها قضاء صلاة العصر ، ويجب معها قضاء صلاة الظهر أيضاً ؛ لأنها تجمع معها .

إذا طهر قبل خروج وقت المغرب بدقيقة مثلاً فإنه يجب عليها قضاء صلاة المغرب فقط ولا يجب معها قضاء صلاة العصر ؛ لأنها لا تجمع معها .

إذا طهرت قبل خروج وقت العشاء بدقيقة مثلاً فإنه يجب عليها قضاء صلاة العشاء ، ويجب معها قضاء صلاة المغرب أيضاً ، لأنها تجمع معها .

إذا طهرت قبل خروج وقت الصبح بدقيقة مثلاً فإنه يجب عليها قضاء صلاة الصبح فقط ولا يجب معها قضاء صلاة العشاء ؛ لأنها لا تجمع معها .

## الباب الثاني: في الاستحاضة

### وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد : إذا رأت المرأة الدم في سن يشمل الحيض فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو<sup>(١)</sup> صلاة وصوم ووطء ، ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلاً عملاً بالظاهر أنه حيض<sup>(٢)</sup> ولو كانت

---

(١) ومن ذلك وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع ، وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع ، فلو ماتت قبل يوم وليلة استمر حكم الطلاق لأننا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الانقطاع في الحياة .

(٢) ثم انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضى صلاة ذلك الزمن ، وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فجميعه حيض ، ولو كان قوياً وضعيفاً وإن تقدم الضعيف على القوي ، فإن جاوز الخمسة عشر ردت إلى مردها - أي المستحاضة سواء أكانت مبتدأة مميزة أم غير مميزة أم معتادة كما سيأتي حكم كل واحدة في محلها - وكذا لو رأت الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقية فيلزمها حيثئذ التزام أحكام الطهر ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت عن أحكام الطهر ، وإن انقطع التزم أحكام الطهر وهكذا حتى تجاوز خمسة عشر .

حاملًا<sup>(١)</sup> ؛ لأن الأصح أن الحامل تحيض<sup>(٢)</sup> .

والدم الذي بين التوأمين حيض بخلاف دم الطلق أو الدم الخارج مع خروج الولد فليس حيضاً ؛ لأن انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجيلة ، ولا نفاساً ؛ لتقدمه على انفصال الولد ،

---

= وفي الشهر الثاني وما بعده تترك التريص وتعمل ما تفعله الطاهر فيما زاد على مردها .

فإن شفيت في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضاً كما في الشهر الأول فتعيد الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض (عبد الحميد ١/٤٠٠) .

(١) وإن خالفت عاداتها - حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر - ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحيض وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إذا كان الحمل منسوباً للمطلق كما تقدم ص ٢٢ .

وإنما كان دم الحامل حيضاً - إذا وجدت شروطه - لأنه تردد بين كونه دم علة ودم جيلة والأصل السلامة . ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض (جمل ١/٢٤٦) .

(٢) وهو مذهب المالكية أيضاً ومذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض .

نعم المتصل بحيضها المتقدم حيض<sup>(١)</sup> .

(١) توضيح : المراد بالتوأمين : المولودين فأكثر إذا كان بين خروج الأول

والآخر دون أقل الحمل - أي دون ستة أشهر - .

والطلق هو وجع الولادة ، ودم الطلق هو الدم الذي يخرج مع وجع الولادة .

والحاصل : أن الدم الذي يخرج بين التوأمين يعتبر حيضاً - سواء اتصل

بحيض قبله أم لم يتصل .

أما دم الطلق والدم الذي يخرج مع خروج الولد فليسا حيضاً ولا نفاساً ،

إلا إن اتصل بحيض قبله فيحكم بأنه حيض ، بأن رأت الدم وهي حامل قبل وجع

الولادة ثم استمر بها الدم بعد وجع الولادة ، فهذا الدم الذي يخرج مع وجع الولادة

طلق ولكنه حيض ، لأنه اتصل بحيض قبله ، ومثله لو رأت الدم وهي حامل قبل

الطلق ثم استمر الدم مع خروج الولد فالدم الذي مع خروج الولد محكوم بأنه

حيض لأنه اتصل بحيض قبله ويستمر الحكم عليه بأنه حيض حتى يفرغ الرحم عن

جميع الحمل ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً وإلا فيكون بعضه حيض وبعضه استحاضه

كما سيعلم إن شاء الله مما سيأتي ص ٤٨ وبعد فراغ الرحم يكونا نفاساً .

والعلة في كون دم الطلق والدم الذي يخرج مع خروج الولد ليسا

حيضاً هي كون خروج هذه العلة - أي المرض - لا الجلبة - أي الطبيعة - .

والعلة في كونها ليسا نفاساً أيضاً أن الدم تقدم على انفصال الولد .

فإن حكمنا بالحَيْضِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ ثُمَّ نَقَصَ عَنِ يَوْمِ وَلَيْلَةِ قَضَتْ مَا كَانَتْ تَرْكُنَهُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ ، وَلَا يَلْزِمُهَا غَسْلٌ ؛ لَعَدَمِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ بِأَنْ نَوَتْ قَبْلَ طَرْوِ الدَّمِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

وَكَمَا أَنَّهَا تُحَيِّضُ بِرُؤْيَتِهِ <sup>(٢)</sup> يَحْكُمُ بِطَهَرِهَا بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَ بُلُوغِ أَقْلِهِ ، بِأَنْ خَرَجَتْ الْقَطْنَةُ نَقِيَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الدَّمِ فَتَوَمَّرَ بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَيَجْلُ وَطَوَّهَا فَإِنْ عَادَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ تَبَيَّنَ وَقُوعَ عِبَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ ، فَتَوَمَّرَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ فَقَطْ وَلَا إِثْمَ بِالْوَطْءِ ، لِبِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ .  
فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمًا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ فَهُوَ مَعَ نِقَاءِ تَحْلُلِهِ حَيْضٌ ، سِوَاءَ كَانَتْ مَبْتَدَأَةً أَمْ مَعْتَادَةً ، وَسِوَاءَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ أَمْ اخْتَلَفَ ، وَافِقٌ عَادَتِهَا أَمْ خَالَفَهُ ، كَأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ

---

(١) أَوْ نَوَتْ بَعْدَ وَجُودِهِ وَلَكِنْ ظَنَّتْ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ أَوْ جَهَلَتْ الْحَالَ . أَمَّا لَوْ نَوَتْ مَعَ الْعِلْمِ بِوَجُودِهِ وَلَمْ تَظُنْهُ دَمٌ فَسَادٌ فَلَا يَصِحُّ لَتْلَاعِهَا . ( أَنْظَرَ جَمَل ١ / ٢٣٥ ) .

(٢) وَذَلِكَ إِذَا أَدَخَلَتْ الْقَطْنَةَ أَوْ نَحَوَهَا فَرَجَهَا خَرَجَتْ مَلُوثَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ لِأَنَّ حَكْمَ بَاطِنِ الْفَرْجِ حَكْمُ ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ الدَّمِ الْمَوْجُودَ فِيهِ حَيْضٌ - وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّمِ الْمَوْجُودَ فِي بَاطِنِ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ - ( أَنْظَرَ فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ ١ / ٧٦ وَتَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ١ / ٣٨٥ ) .

أيام دمًا وخمسة أيام نقاء وخمسة أيام دمًا وانقطع ، فالخمسة الأولى والأخيرة وما بينهما من النقاء حيض ، لأنه لم يجاوز أكثره . والنقاء الذي بينهما ينسحب عليه حكم الحيض وهذا هو قول السحب ، وهو المعتمد ، ومقابله قول اللقط<sup>(١)</sup> فيحسب النقاء طهرًا<sup>(٢)</sup> .

ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر ، وإلا كأن رأت ثلاثة أيام دمًا ثم اثني عشر يومًا نقاء ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع ، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ، فحكم بأن الثلاثة الأولى حيض ، والاثني عشر مع الثلاثة الأخيرة طهر . ومثل ذلك ما لو رأت ثمانية أيام دمًا ثم سبعة أيام نقاء ثم دمًا ، فالثمانية حيض والنقاء الذي بعدها حتى كمال أقل الطهر طهر<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ويسمى قول التلفيق أيضًا . ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه لا يحصل به إجماعاً ودون الطلاق أيضاً فإنه لا محل فيه (تحفة المحتاج ١/٤١٢) .

(٢) أنظر رسالة الشيخ / محمد الخطيب ص ٦-٧ .

(٣) أنظر نهاية المحتاج ١/٣٣٩ . ورسالة الخطيب ص ١٧ .

زيادة وتوضيح : وضابط هذه المسألة : أن ترى دمًا يصلح أن يكون حيضاً ثم نقاء دون خمسة عشر ولو جمع هذا النقاء مع الدم قبله يكون مجموعهما خمسة عشر يوماً فأكثر ثم بعد ذلك ترى دمًا فالدم الأول حيض وما يكمل الطهر من الدم العائد دم فساد والزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره . =

= فإذا رأت ثلاثة أيام دمًا ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ، والثلاثة الأولى حيض ، والإثني عشر مع الثلاثة الأخيرة طهر .

ومثل ذلك : ما لو رأت ثمانية أيام دمًا ثم سبعة نقاء ثم ثمانية أيام دمًا فالثمانية حيض والنقاء الذي بعدها حتى كمال أقل الطهر طهر .

ولو رأت يوماً وليلة دمًا ثم أربعة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دمًا مثلاً فالأول حيض والأربعة عشر ويوم بعدها طهر واليومين الباقيتين حيض ، لأنه لم يتجاوز أكثر الحيض .

فلو جاوز - أي الدم الأخير - أكثر الحيض فهي مستحاضة فيه ، فتأخذ المبتدأة من أول الدم الزائد - على كمال الطهر الذي قبله - يوماً وليلة حيضاً وتطهر بعده تسعة وعشرين - كما سيأتي ص ٦١ - والمعتادة عادتها حيضاً وطهرها - كما سيأتي ص ٦٩ - .

ولو كان مجموع الدم الأول والنقاء بعده أقل من خمسة عشر ، كسنة أيام دمًا وستة أيام نقاء وستة أيام دمًا فهي مستحاضة ؛ لأن النقاء ولو جمع مع الدم قبله لم يبلغ الخمسة عشر . فترد إلى التمييز أو العادة أو غيرها كما سيعلم مما سيأتي إن شاء الله في الكلام على المستحاضات .



## المبحث الأول : في تعريف المستحاضة واحتياطها .

الاستحاضة هي : الدم الواقع في غير أيام الحيض والنفاس فيشمل ما تراه الصغيرة<sup>(١)</sup> .

وهي لا تمتنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض ، فيجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً من غير كراهة<sup>(٢)</sup> .

والمستحاضة هي المرأة، فتغسل فرجها إن أردته ، وإلا استعملت الأحجار ويكون ذلك قبل الوضوء والتيمم ، وتحشوه بقطنة أو نحوها ، فإن انقطع دمها لم يلزمها التعصيب ، وإلا لزمها ، بأن تشد خرقة كالتكة<sup>(٣)</sup> بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى ورائها وتشدهما بتلك الخرقة إلا إذا تأذت بالحشو أو العصب

---

(١) أنظر حاشية الجمل على المنهج ٢٤٢/١ . ولكن صور المستحاضة الآتية لا تأتي إلا فيمن زاد دمها على خمسة عشر بلياليها . ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر مأسورة مثلاً وتجعلها في فرجها فإن دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية وإلا لم توجد متحيرة (جمل ٢٣٤/١) .

(٢) أنظر نهاية المحتاج ٣٣٩/١ . ومغني المحتاج ١١٢/١ . وحاشية الجمل ٢٤٢/١ .

(٣) التكة : مفرد تكك وهي رباط السراويل . لسان العرب ٤١/٢ .

فلا يلزمها ، وإن كانت صائمة فيجب عليها أن تترك الحشو نهاراً محافظة على الصوم .

ويجب أن يكون هذا كله قبل الوضوء - كما تقدمت الإشارة إليه قريباً - ثم تتوضأ بعده مباشرة وجوباً ، فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء ، والعصب عن الحشو . ولا بد أن يكون وضوءها وقت الصلاة ؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيتم وتجب فيه الموالاة ثم تبادر بعده بالصلاة تقيلاً للحدث ، فلا يجوز لها تأخيرها إلا لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة. فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة كأكل وشرب ضرر فيبطل طهرها وتجب إعادته وإعادة الاحتياط .

ويجب الوضوء لكل فرض ولو نذراً وتجديد العصابة وإن لم تنزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع روضة الطالبين ١/٢٥١. وتحفة المحتاج ١/٣٩٣. ونهاية المحتاج

١/٣٣٣-٣٣٧ .

زيادة وتفصيل: في طهر المستحاضة واحتياطها :

- يجب على المرأة المستحاضة أن تغسل فرجها - إذا أرادت نحو الصلاة - بالماء ، والأولى أن يكون بارداً ؛ لأنه أقطع للسيلان ، أو تستعمل الأحجار
- بدلاً عن الماء - إن لم ينتشر الدم فوق العادة - انتشاراً يمنع أجزاء الحجر - =

= ويكون هذا قبل طهارتها وضوءاً كان أم تيمماً ، ويشترط في طهارتها إزالة النجاسة التي على بدنها أولاً ، وهذا ما اعتمده الشهاب بن قاسم وخالفه الحلبي والقلبيوي - فاعتمدا عدم اشتراط إزالة النجاسة التي على بدنها قبل طهارتها - .

ثم إن احتاجت لحشو الفرج لتقليل الدم أو دفعه لزمها الحشو عقب الاستنجاء فوراً، فتحشوه بنحو قطنه ، ويجب في الحشو أن يكون داخلياً عن محل الاستنجاء ، لا بارزاً عنه لثلاث تصير حاملاً لمتصل بنجس .

فإن انقطع الدم بالحشو لم يلزمها التعصيب ، وإلا لزمها عقبه أن تعصب بعصاة على الكيفية المذكورة أعلا .

ولا يلزمها الحشو والتعصيب إذا تأذت بهما - ويكتفي في التأذي بالخرقان وقيد الشبراملسي بها لا يحتمل عادة وإن لم يحصل ميبح تيمم - فإذا تأذت بهما ندب الترك لما تأذت منه . وتترك الحشو نهراً إن كانت صائمة بل يجب عليها أن تتركه إن كان صومها فرضاً وتقتصر على العصب وتحشوا ليلاً . وما تقدم من أنه يكتفى بالحشو بدلاً عن التعصيب إن لم تحتج إليه هو ما اعتمده في التحفة ١/ ٣٩٤ . خلافاً للنهاية ١/ ٤٣٤-٤٣٥ . والمغني ١/ ١١١ . فاعتمدا - أنه يكتفى بالتعصيب بدلاً عن الحشو إن لم تحتج إليه - =

= ولا يجوز لها أن تؤخر الحشو عن الاستنجاء ولا العصب عن الحشو ،  
ثم بعد الحشو والتعصيب تنوضاً مباشرة ، ولا يلزمها أن تقتصر في وضوئها  
على غسلة واحدة بل لها فعل الثلاث كما لها أن تأتي بسنن الصلاة .

ولا بد أن يكون غسل الفرج والحشو والعصب والوضوء وقت  
الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيتم ، ولا بد أن تفعل هذه الأربعة - غسل  
الفرج والحشو والعصب والوضوء - لكل فرض ولو نذرأ ، وإن لم تزل  
العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها ، ومحل وجوب تجديد العصابة  
إذا تلوثت بما لا يعفى عنه ، فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفى عنه  
فالواجب تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية .

وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده تبعاً  
للفريضة ومستقلة في الوقت وبعده وهذا ما في التحفة خلافاً للشيخ باقشير  
وغيره - حيث اعتمد أن لها النفل في الوقت لا بعده - وحكم صلاة الجنائز  
في هذا حكم صلاة النفل .

ويجب أن تبادر بالفرض بعد التطهر قليلاً للحدث ، ويغتنر الفصل  
اليسير - وهو مقدار ما بين صلاتي الجمع - وخرج بالفرض النفل فلا تجب  
فيه المبادرة ، ولو أحدثت قبل فعلها الفرض حدثاً آخر غير الاستحاضة  
وجب أن تعيد الطهارة والاحتياط - ولو أحدثت على الفور - =

**المبحث الثاني:** في انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء وقبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

إذا انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء وقبل الصلاة أو في أثناءه أو

أثناءها فلها حالان :-

١- إما أن لا تعاد انقطاعه وعوده فيجب الوضوء<sup>(٢)</sup>، لاحتمال الشفاء ،  
والأصل أن لا يعود ، فإن عاد عن قرب<sup>(٣)</sup> تبين بقاء طهارتها ، لكن لو

---

= ولا يضر تأخير الفرض لمصلحته - أي الفرض - كستر عورة واجتهاد  
في القبلة ؛ وإن طال ذلك واستغرق غالب الوقت حيث عذرت لفقد السترة  
أو كتحو غيم ، وقال الحلبي : وإن خرج الوقت وإن حرم ذلك . ولا تضر  
أيضاً جماعة مشروعة لها - بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة ككون الإمام فاسقاً ،  
أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الإقتداء - وإجابة مؤذن وإقامة وذهاب إلى  
المسجد الأعظم إن كانت عجوزاً في ثياب بذلة بخلاف المتزينة والشابة .

وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل وشرب ، ولها الراتبة

القبلية دون النفل المطلق . ( أنظر الإيعاب ١/ ٢٩٣ وجمل ١/ ٢٤٢-٢٤٥

وعبد الحميد ١/ ٣٩٥-٣٩٦ وكردي ١/ ١٣٥ ) .

(١) أي قبل الفراغ منها أما بعد الفراغ فلا قضاء عليها في صورة عدم الاعتياد

وعليها القضاء في صورة الاعتياد .

(٢) أو التيمم - عند وجود شيء من أسبابه - ويجب غسل الفرج أيضاً .

(٣) أي قبل إمكان الوضوء والصلاة بأخف ممكن .

أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشروعها فيه مع التردد<sup>(١)</sup> .  
٢- وأما أن تعتاد انقطاعه وعوده ، أو أخبرها ثقة<sup>(٢)</sup> عارف بعوده  
ووسع زمن الانقطاع - بحسب عادتها أو إخبار الثقة العارف - وضوءاً  
والصلاة بأقل ممكن من واجبهما وجب الوضوء وإزالة ما على فرجها  
من النجاسة ، لإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ولو انقطع دمها بعد الصلاة فلا قضاء عليها كما تقدمت الإشارة إليه  
أنفاً .

(٢) ولو امرأة ، ومثل الثقة الفاسق إذا اعتقدت صدقه ( الشبراملسي على  
النهاية ١/٣٣٨ ) .

(٣) ويجب عليها قضاء الصلاة لو صلتها ، لإمكان أداء العبادة كاملة بلا  
مقارنة حدث - كما تقدمت الإشارة إليه آنفاً - فلو اعتادت الانقطاع في  
جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه  
- أي قصده - فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز  
لها التعجيل لسنة فإن توقعت ذلك - أي الانقطاع - فقط - أي من دون  
اعتياد ووثوق - فالتعجيل أفضل لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر  
دوامها . ( انظر التحفة مع الحاشية ١/٣٩٦ ) .

فلو صلت<sup>(١)</sup> من غير وضوء لم تصح صلاحها ، امتد الانقطاع أم لا ؛ لتردها في طهرها حالة شروعها ، ولو عاد دمها فوراً<sup>(٢)</sup> استمر وضوؤها<sup>(٣)</sup> لعدم وجود الانقطاع المعني عن الصلاة بالحدث والنجس .  
( تنبيه ) : ومحل بطلان وضوئها بما ذكر<sup>(٤)</sup> حيث خرج منها دم في أثناءه

---

(١) أي فلو خالفت وصلت من غير إعادة وضوء في الصورتين - أي صورة اعتياد الانقطاع وعدمه . ( عبد الحميد ١ / ٣٩٨ ) .

(٢) أي قبل إمكان الوضوء والصلاة بأقل ممكن ، سواء اعتادت عوده أم لا ، أو ظنت قرب عوده لعادة أو إخبار ثقة قبل إمكان الوضوء والصلاة بأخف ممكن . ( أنظر تحفة ١ / ٣٩٨ ) .

(٣) فتصلي به ، ولو امتد الزمن على خلاف عادتها أو إخبار الثقة بحيث يسع ما ذكر - أي الوضوء والصلاة بأقل ممكن - بان بطلان وضوئها وما صلته اعتباراً بما في نفس الأمر ، وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة . فتعيد ما صلت به قبل العود . ( عبد الحميد ١ / ٣٩٨ ) .

(٤) أي انقطاع الدم بعد الوضوء ولو في الصلاة .  
ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده . ( تحفة ١ / ٣٩٨ ) .

ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جارياً في زمن يحكم لها فيه بأنها طاهرة ولا كراهة فيه ( نهاية ١ / ٣٣٩ - مغني ١ / ١١٢ ) .

أو بعده ، وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعاً كما صرح به في المجموع<sup>(١)</sup> .

**المبحث الثالث :** في صور المستحاضة .

إذا عبر الدم أكثر الحيض - خمسة عشر يوماً بلياليها - فهي

مستحاضة كأن رأت الدم ستة عشر يوماً فأكثر وهي قسمان :-

**القسم الأول :** مستحاضة غير متحيرة ولها أربعة صور :-

**الصورة الأولى :** المبتدأة المميزة<sup>(٢)</sup> : أي أول ما ابتدأها الدم المميزة بأن

ترى في بعض الأيام دمًا قوياً<sup>(٣)</sup> وفي بعضها ضعيفاً ، كالأسود والأحمر فالأحمر ضعيف بالنسبة للأسود .

وحكمها أن الدم القوي<sup>(٤)</sup> حيض والضعيف طهر وإن طال

زمنه<sup>(٥)</sup> بأربعة شروط :-

١ . أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض .

٢ . أن لا يجاوز أكثره<sup>(٦)</sup> .

---

(١) راجع تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد الشرواني ١/٣٩٧ نهاية المحتاج ١/٣٣٩ .

(٢) وإذا أطلقت المميّزة فالمراد بها الجامعة للشروط . (إيعاب ١/٢٩٦) .

(٣) وسيأتي ضابط القوة قريباً إن شاء الله ص ٥٥ .

(٤) تقدم القوي أو تأخر أو توسط .

(٥) وتمادي سنين لأن أكثر الطهر لا حد له .

(٦) أي أن لا يزيد القوي على أكثر الحيض - خمسة عشر - بأن يكون خمسة عشر يوماً فأقل .



٣. أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهذا مشروط

إن استمر الدم<sup>(١)</sup>.

٤. أن يكون متصلاً.

فلو اختلف شرط من هذه الشروط كانت فاقدة للتمييز وسيأتي

حكمها .

فمثال اختلال الشرط الأول : أن ترى يوماً فقط - بلا ليلة -

قوياً ثم ضعيفاً يستمر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي إن اشتراط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر مشروط إن استمر

الدم . وضابط الاستمرار أن يزيد على خمسة عشر يوماً .

(٢) زيادة وتفصيل :

إذا اختلف الشرط الأول من هذه الشروط كأن رأت يوماً فقط - بلا ليلة -

دماً أسود ثم أحمر واستمر وجاوز الخمسة عشر يوماً فهي غير مميزة ، لكون

القوي - وهو الأسود - نقص عن أقل الحيض ، ولا يصلح الدم الذي بعده -

وهو الأحمر - للحيض لأنه استمر وجاوز الخمسة عشر .

وخرج بـ ( يستمر ) ما لو انقطع كأن رأت يوماً فقط - بلا ليلة - دماً

أسود ثم خمسة عشر يوماً دماً أحمر وانقطع فإنها تعتبر مميزة وحيضها الخمسة

عشر ، تقدم الأسود - كما مر مثاله - أو تأخر - كما لو رأت خمسة عشر أحمر

ثم يوماً فقط بلا ليلة أسود - لأن عدم صلاحية الأسود للحيض مع انقطاعه =

ومثال اختلال الشرط الثاني : أن ترى ستة عشر يوماً دماً قوياً ثم ضعيفاً<sup>(١)</sup> .

ومثال اختلال الشرط الثالث : أن ترى سبعة أيام دماً قوياً ثم سبعة ضعيفاً ثم قوياً واستمر .

---

= صيره كالعدم ، فالحيض ما يمكن جعله حيضاً وهو الخمسة عشر الأحمر .  
(رسالة باقشير وتعليق بن حجر عليها ١/٨٦-١٠٥) .

ولو رأت ستة عشر أسود ثم خمسة عشر أحمر أو عكسه - بأن رأت خمسة عشر أحمر ثم ستة عشر أسود فهي غير مميزة ، مع صلاحية الخمسة عشر للحيض ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة - رأت يوماً بلا ليلة أسود ثم خمسة عشر أحمر وعكسه - أن هذه الأخيرة الأسود فيها غير صالح للحيض مع انقطاعه فجعل كالعدم كما سبق في التعليل بخلاف الأسود هنا - أي في صورة كالعدم الستة عشر - فهو وإن كان غير صالح للحيض لكونه زاد على خمسة عشر لكنه ليس كالعدم لعدم انقطاعه .

قال باقشير في رسالته : ( ولو رأت الأسود ستة عشر ثم الأحمر كذلك أو أقل فهي غير مميزة ) (١/٨٥) .

(١) استمر الضعيف وجاوز الخمسة عشر أم لم يجاوز الخمسة عشر ؛ لعدم صلاحية القوي للحيض فلا يمكن جعله حيضاً .

ومثال اختلال الشرط الرابع : أن ترى يوماً أسوداً ويوماً أحمر  
وهكذا .

ومحل هذا المثال الأخير إن لم يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر ، أما  
إذا استمر فهي مميزة ، كأن ترى يوماً وليلة أسوداً ثم مثلها أحمر ثم كذلك  
ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ثم بعد هذه العشرة الأيام ترى يوماً وليلة  
أسوداً ثم يوماً وليلة أحمر ثم يوماً وليلة أسوداً ثم أحمر استمر فهي مميزة .  
ويكون الأسود الأول والأخير وما بينهما حيضاً والأحمر الأخير  
طهراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر تحفة المحتاج ١/ ٤٠١ . ورسالة الشيخ محمد الخطيب ص ٢٩ .

وكذلك حكم النقاء بين دميين كأن ترى يوماً وليلة أسوداً ثم مثلها نقاءً  
ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ثم بعد هذه العشرة ترى يوماً وليلة أحمر  
ثم مثلها نقاءً ثم كذلك ثانياً وثالثاً ويجاوز خمسة عشر متقطعاً كذلك أو متصلاً  
بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة  
ونقاؤها حيض ، وإنما لم يدخل معها العاشر؛ لأن النقاء إنما يكون حيضاً إذا  
كان بين دميين حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر فيحكم بأنه حيض  
بشرطه . فلو رأت يوماً وليلة أسوداً ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكلر وهكذا إلى  
آخر السادس عشر ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء فهي مميزة أيضاً وحيضها  
الخمس عشر .

( تبييه ) تقدم أن الشرط الثالث مشروط إن استمر الدم<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يستمر كأن أعقبه طهر كأن رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> .

= ولو لم يتصل الأحمر بل استمر التقطع يوماً وليلة أسود ومثلها أحمر وهكذا إلى آخر الشهر كانت فاقدة لشرط التمييز لأن دمها القوي جاوز خمسة عشر. كما عُلِمَ مما تقدم أعلا. ص ٤٨ الى ٥١ .

#### وحاصل مسألة التقطع المارة آنفاً:

إن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده .

وأن حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف . ( أنظر تعليق بن حجر رقم ١٦ على رسالة باقشير / ١٠٠ ) .  
(١) أي جاوز الخمسة عشر .

(٢) أنظر تحفة المحتاج / ١ / ٤٠١ - ورسالة الشيخ محمد الخطيب ص ٣٣ .

#### وحاصل هذه المسألة :

أنها قد ترى دمًا قوياً بعد الضعيف وقد لا ترى .

١ . إذا رأت دمًا قوياً بعد الضعيف فله ثلاثة أحوال :-

الحالة الأولى : أن يكون الدم القوي - أي الذي بعد الضعيف - من جنس

الدم القوي - الأول ، وله صورتان :-

= أ- أن لا يجاوز - أي القوي الذي بعد الضعيف - خمسة عشر يوماً فهي مميزة  
مطلقاً - سواء أقل الضعيف عن خمسة عشر أم لا - .

مثل : أن ترى عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود فحيضها  
العشرة الأولى فقط والباقي طهر - أن ترى عشرة أسود ثم سبعة عشر أحمر ثم  
عشرة أسود فحيضها العشرة الأولى والعشرة الأخيرة حيض آخر ، وما بينهما  
طهر .

ب- أن يجاوز - أي القوي الذي بعد الضعيف - خمسة عشر فهي مميزة  
أيضاً بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر .

مثل : أن ترى ثلاثة عشر أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم سبعة عشر أسود ،  
فحيضها الأسود الأول ، والأحمر طهر ، والأسود الثاني اختلط فيه حيضها  
بالاستحاضة لأنه جاوز الخمسة عشر ، وهي فيه معتادة غير مميزة فتعطي  
عادتها منه ، وهي الثلاثة عشر - أي قدر الأسود الأول - فإن نقص الضعيف  
في هذه الصورة عن خمسة عشر فهي غير مميزة .

الحالة الثانية : أن يكون الدم القوي - أي الذي بعد الضعيف - من غير جنس  
الدم الأول وكان أقل منه . فهي مميزة وإن نقص الضعيف عن خمسة عشر .

مثل : أن ترى عشرة أسود ثم عشرة أصفر ثم عشرين أحمر ، فحيضها

=

الأسود فقط والباقي طهر .

= الحالة الثالثة : أن يكون الدم القوي - أي الذي بعد الضعيف - من غير جنس الأول وكان أقوى منه . وله صورتان :

- أ- أن يستمر - أي الأقوى - ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً فهي مميزة وحيضها القوي الأول والضعيف طهر ، والأقوى هي مستحاضة فيه ، فتردُّ لعادتها قدرأً ووقتاً كما سيأتي ص ٦٩ . مثل أن ترى عشرة أحمر ثم ستة عشر أصفر ثم عشرين أسود فحيضها العشرة الأحمر ، والأصفر طهر والأسود العشرون ، عشرة منه حيض مقدار آخر عادة لها - وهي العشرة الأحمر السابقة - والباقي طهر .
- ب- أن لا يستمر - أي الأقوى فهي مميزة - سواء نقص الضعيف عن خمسة عشر أم لا - .

ويكون حيضها :-

- إن نقص الضعيف : الأقوى . مثل أن ترى عشرة أسود مجرد ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود ثخين وحيضها الأسود الثخين .
- إن لم ينقص الضعيف : القوي والأقوى ، وما بينهما طهر . مثل : أن ترى ثلاثة عشر أسود مجرد ثم خمسة عشر يوماً أحمر ثم عشرة أسود ثخين .

فحيضها الأسود المجرد ، والأسود الثخين حيض ثان ، والأحمر طهر . =

(ملاحظة) تعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود - ومنه<sup>(١)</sup> ما فيه خطوط سود - فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر .

وبالثخانة والريح الكريه ، وماله ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن ، وماله صفتان كأسود ثخين أو منتن أقوى مما له صفة كأسود مجرد ، فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق<sup>(٢)</sup> .

ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف<sup>(٣)</sup> - كخمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أصفر ثم استمر - ، فالقوي مع ما يناسبه منهما - وهو الضعيف - حيض بثلاثة شروط :-

---

= ٢. أن لا ترى دما قويا بعد الضعيف فهي مميزة مطلقا سواء قل الضعيف عن خمسة عشر أم لا .

مثل : أن ترى عشرة اسود ثم عشرة أحمر وينقطع فحيضها العشرة الأسود .  
رأت عشرة اسود ثم سبعة عشر أحمر فحيضها الأسود .

(١) أي الأسود ، ومثل الأسود في ذلك غيره . فالمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي به خطوط مما قبله فهو ملحق به . ومثل الأسود أيضاً ما تخلل بين الأسودين من حمرة أو نقاء إذا جعلاً كالم متصل (رسالة باقشير / ١٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج / ١ / ٤٠٢ .

(٣) كخمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أصفر استمر .

- ١- أن يتقدم القوي ، فلو تقدم الضعيف عليهما فحيضها القوي فقط كخمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم أطبقت<sup>(١)</sup> الصفرة .
- ٢- أن يتصل به المناسب الضعيف . أما لو تقدم الأضعف على الضعيف ففيه خلاف<sup>(٢)</sup> .

(١) أي استمرت حتى جاوزت الخمسة عشر .

(٢) كأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فاعتمد الشهاب بن حجر أن العشرة الأولى كلها حيض خلافاً للجمال الرملي والخطيب الشرييني ، أما هما فاعتمدا أن حيضها السواد فقط . ( حاشية عبد الحميد ١/٤٠٤ . ونهاية ١/٣٤٢ . ومغني ١/١١٤ ) .

( تنبيه ) : لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر فهي مميزة فحيضها الأسود الأول على المعتمد عند الشهاب بن حجر والجمال الرملي والخطيب الشرييني .

ولو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فحيضها الأسود الأول عند الشهاب بن حجر خلافاً للجمال الرملي والخطيب الشرييني فاعتمدا أن حيضها الأسود مع الأحمر .

وفرقا - أي الرملي والخطيب - بين المسألتين بأن الحمرة حيض مع السواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد . =



٣- أن يصلحاً معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثر الحيض  
كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض  
لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما .

أما إذا لم يصلحاً معاً للحيض كعشرة سواد وستة حمرة ثم أطبقت  
الصفرة فحيضها القوي وهو السواد<sup>(١)</sup> .

ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة  
والصوم<sup>(٢)</sup> جميع الشهر ، لأنه لما أسود<sup>(٣)</sup> في الثانية تبين أن ما قبله

---

= وما اعتمده الشهاب بن حجر في مسألة خمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم  
حمرة مستمرة أن حيضها العشرة الأولى ظاهرة المخالفة مع اعتمده في مسألة  
سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود حيث اعتمد أن حيضها الأسود  
الأول فقط - وهي السبعة الأولى - .

ولا يخالف بينها كما نبه على ذلك الشهاب بن قاسم ، لأنه في هذه المسألة  
الأخيرة - أي سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود - حيضها السواد فقط  
مفروض مع الانقطاع بخلاف المسألة الأولى - أي خمسة سواد ثم خمسة صفرة  
ثم حمرة مستمرة - فالدم فيها مستمر . (حاشية بن قاسم العبادي ١/٤٠٣) .

(١) نهاية المحتاج ١/٣٤٢ . ومعني المحتاج ١/١١٤ .

(٢) وغيرهما مما تركه الحائض .

(٣) أي انقلب إلى الأسود .

استحاضة ثم إن استمر الأسود<sup>(١)</sup> كانت غير مميزة<sup>(٢)</sup> فحيضها يوم  
وليلة<sup>(٣)</sup> من أول كل شهر وقضت الصلاة<sup>(٤)</sup> ولا يتصور مستحاضة<sup>(٥)</sup>  
تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين<sup>(٦)</sup> إلا هذه<sup>(٧)</sup>.

أما المعتادة فيتصور تركها للصلاة والصيام خمسة وأربعين يوماً ، بأن  
تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة ثم  
ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء  
استقرار التمييز ثم الثالثة ، لأنه لما استمر السواد بان أن مردّها العادة<sup>(٨)</sup>.

(١) وإن لم يستمر بأن لم يجاوز خمسة عشر فهي مميزة فحيضها الأسود .

(٢) لفقد الشرط الثاني وهو أن لا يجاوز القوي أكثر الحيض .

(٣) ويكون ابتداء دورها الثاني الحادي والثلاثين .

(٤) والصوم ، فتقضى صلاة غير يوم وليله .

(٥) أي مبتدأة .

(٦) أما الثلاثون فظاهر لما سبق التعليل أعلا ، وأما الأحد الزائد عليها

فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضاً .

(٧) خلافاً للنهاية والمغني ، إذا أوردنا : ما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم

حمرة ثم سواداً من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود

علة المذكورة . أنظر نهاية المحتاج ١/٣٤٤ ، مغني المحتاج ١/١١٤ .

(٨) تحفة المحتاج ١/٤٠٣ .

=

= هذه مسائل في المبتدأة المميّزة علم حكمها مما تقدم وذكرت هنا شحذاً

لذهن الطالب :

١. رأت خمسة أسود وخمسة أحمر ثم خمسة أصفر فالجميع حيض ، لأنه لم يتجاوز الخمسة عشر .
٢. رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فهي فاقدة للتمييز فحيضها من أول الحمرة يوم وليلة كما سيأتي في المبتدأة غير المميّزة إن شاء الله تعالى ص ٦١ .
٣. رأت خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود فحيضها الأحمر أما الأسود فظهر . لما سيأتي تعليقه في كلام باقشير مسألة { ١١ } .
٤. رأت يوماً حمرة ثم ليلة سواداً فالجميع حيض .
٥. رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سواداً ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها .
٦. رأت خمسة أيام أسود ثم ثلاثة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر استمر فهي مميّزة وحيضها ثلاثة عشر ، الخمسة الأولى والثانية وما بينهما وهي الثلاثة الأحمر .
٧. رأت خمسة حمرة ثم يوماً وليلة أسود ثم أحمر وجاوز أكثر الحيض فهي مميّزة وحيضها هو الأسود - أي يوم وليلة - .
٨. رأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فهي غير مميّزة .

٩. رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فهي غير مميزة .
١٠. رأت أسود ستة عشر ثم أحمر خمسة عشر فهي غير مميزة .
١١. رأت نصف يوم أسود ثم مثله أحمر ثم خمسة عشر أسود فهي مميزة  
وحيضها الأسود الأخير . قال العلامة باقشير : كل دم متطرف دون  
يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته يكون كالنقاء  
المحض (رسالة باقشير ١/ ٨٩) .
١٢. رأت خمسة أصفر ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الأحمر فإنها غير مميزة .
١٣. رأت ثلاثة أسود ثم كذا أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فهي غير مميزة .
١٤. رأت خمسة أسود ثم عشرة أحمر ثم نصف يوم أسود فالأسود الأخير  
ليس حيضاً بالاتفاق .
١٥. رأت خمسة أحمر ثم نصف يوم أصفر ثم حمرة مستمرة فهي مميزة  
وحيضها الخمسة الأولى .
١٦. رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود ثم أقوى منه بثخن فإنها غير مميزة  
عند الشهاب بن حجر و باقشير وتترك هذه الصلاة إحدى وثلاثين  
يوماً . وعند الجمال الرملي والخطيب الشرييني أنها مميزة وحيضها  
الأسود النخين وقد سبق تعيين الخلاف في ذلك ص ٥٨ .

## الصورة الثانية : المتداة غير المميزة :

وهي التي ترى اللّم بصفة واحدة كأحمر فقط أو أسود فقط أو تراه بصفتين فأكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة<sup>(١)</sup> .

= ١٧ . رأّت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود فهي مميزة واعتمد الشهاب بن حجر أن حيضها الأسود الأول فقط واعتمد الجهم الرملي والخطيب الشرييني أن حيضها السواد مع الحمرة .

١٨ . رأّت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود فهي غير مميزة وسيأتي الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها في الكلام على المعتادة المميزة إن شاء الله تعالى ص ٦٥ .

١٩ . رأّت ثمانية أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فإنها مميزة بالاتفاق وحيضها السواد الأول .

٢٠ . رأّت ثمانية أسود ثم نصف يوم أحمر ثم سبعة أسود فهي مميزة وقياس مسألة السبعة المارة رقم { ١٧ } أن حيضها الأسود فقط عند الشهاب بن حجر . وعند الجهم الرملي والخطيب الشرييني : حيضها الأسود الأول مع الحمرة . وهو نص المجموع ( ٤١٠ / ٢ ) والله أعلم .

(١) كأن رأّت القوي دون أقل الحيض كنصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة ، أو رأّت القوي فوق أكثر الحيض ، أو كان الضعيف دون خمسة عشر كأن رأّت الأسود يوماً وليلة ثم الأحمر أربعة عشر ثم عاد الأسود واستمر .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة<sup>(١)</sup> وطهرها تسع وعشرون<sup>(٢)</sup> يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدّم لكنها في الدور الأول<sup>(٣)</sup> تصبر<sup>(٤)</sup> إلى

(١) من كل شهر من أول الدم وإن كان ضعيفاً - لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه - فلا يترك اليقين إلا بمثله ، أو أمانة ظاهرة من عادة أو تمييز . فإن طرأ لها أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخاً لما مضى بالتمييز .

(٢) وإنما لم يقولوا : وطهرها بقية الشهر لثلاث يتوهم أن المراد من بالشهر الشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقية ثمانية وعشرين .

ومتى أطلق الشهر في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع هي : في المميّزة الفاقدة شرطاً - وهي المذكورة هنا - وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه ، فإن الشهر في هذه المواضع الثلاث عددي - أي ثلاثين يوماً - (جمل ١ / ٢٥٠) .

(٣) أي الشهر الأول ، والمراد بالدور فيمن لم تختلف عاداتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة . وفيمن اختلفت عاداتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة - كثرت الأشهر أم قلت - وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى ص ٦٩ .

(٤) عن الغسل والصلاة وغيرها مما يجرم بالحيض .

وصبرها هنا وفيما سيأتي ص ٦٩ على سبيل الندب لا الوجوب فلو هجمت مثلاً وصلت صحت صلاتها (أنظر شرقاوي ١ / ١٤٩) .

خمسة عشر لعلّه ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغيّر لأدون كان أحمر ثم تغيّر إلى أصفر اغتسلت وصلّت<sup>(١)</sup> ، وتقضي ما زاد على يومٍ وليلة وإن تغيّر لأعلى كأن كان أحمر ثم تغير لأسود صبرت كما تقدم في المبتدأة المميزة .

وفي الدور الثاني وما بعده تفتسل وتصلّي<sup>(٢)</sup> بمجرد مضي يومٍ وليلة<sup>(٣)</sup> وإذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي متحيّرة<sup>(٤)</sup> وسيأتي حكمها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وتفعل ما تفعله الطاهر .

(٢) وتفعل ما تفعله الطاهر .

(٣) لأنها قد ثبت لها عادة حكماً ، والمراد أنها صارت في حكم من ثبت لها عادة حقيقة - وطهرها بقية الشهر - أي تسع وعشرون لما علمت أن الشهر إذا أطلق في المبتدأة غير المميّزة المراد به الشهر العددي .

(٤) عبر الشهاب بن حجر في التحفة بأنها متحيّرة ، وعبرّ الجمال الرملي والخطيب الشرييني بأنها كالمتحيّرة ، قال العلامة الشبراملسي : إنما جعلها الرملي كالمتحيّرة ولم يعدّها منها لما يأتي من أن المتحيّرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرأ ووقتاً ، وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم انتهى . وكلام الشهاب بن حجر من التشبيه البليغ - وهو ما حذف فيه أداة الشبه ووجه الشبه - ( انظر حاشية عبد الحميد ١ / ٤٠٤ ) .

(٥) تحفة المحتاج ١ / ٤٠٤ .

= زيادة وتفصيل :

لا حيض للمرأة التي تردُّ للأقل كমেعادة يوم وليلة أو مبتدأة غير مميزة إذا رأت يوماً دماً وليلة نقاءً ، وهكذا حتى عبر خمسة عشر لأن زمن الدّم وحده لا يمكن جعله حيضاً لتقصه عن أقلّه ، ولا مع النقاء الذي بعده دون أخذ شيء من اليوم الثاني لكونه لم يحتوش بدمي حيض ولا مع أخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرء ، فتعيّن أن لا حيض لها .

أما إذا لم يعبر أكثره فالدم والنقاء المتخلل حيض كما مرّ ص ٣٨ - ٣٩ ، قال في البهجة الوردية :

..... بل ❀ لا حيض للتي مردها الأقل

فأبصرت يوماً دماً وأبصرت ❀ ليلاً نقاء عنه حتى عبرت

(أنظر الغرر البهية ١/٦٠٨ ، وفتح الجواد ١/٨٥) .

مسائل في المبتدأة غير المميزة :

١ . رأت يوماً دماً وليلاً نقاءً ثم يوماً دماً وليلاً نقاءً وهكذا حتى جاوز

خمسة عشر فلا حيض لها .

٢ . رأت يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاءً وهكذا حتى جاوز خمسة عشر

فحيضها يوم وليلة من أول الدم .

=



### الصورة الثالثة: المعتادة المميزة:

وهي التي سبق لها حيض وطهر ، المميزة<sup>(١)</sup> التي ترى دما قويا وضعيفا وحكمها أنها تعمل بالتمييز لا العادة المخالفة له ، كأن كانت

٣ = رأَت يوماً دما وليلا نقاء ويوما دما وليلا نقاء ثم عشرين دما . فلا  
حيض لها .

٤ . رأَت عشر ساعات دما ثم نقاء عشر ساعات ثم دما أربع ساعات ثم  
نقاء عشر ساعات ثم دما عشر ساعات وهكذا حتى جاوز خمسة عشر  
فحيضها الأربع والعشرون ساعة من أول الدم مع النقاء الذي بينها ،  
لأن النقاء العشر ساعات محتوش بين دمي حيض فيكون حيضاً .

٥ . رأَت عشر ساعات دما ثم نقاء خمس عشر ساعة ثم دما عشر ساعات  
ثم نقاء عشر ساعات وهكذا ، وانقطع قبل الخمسة عشر يوماً فكله  
حيض . والله أعلم .

(١) قد سلف لك شروط التمييز ص ٤٨ - ٤٩ فاعتبرها هنا . فلو كانت  
عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت في أول كل شهر خمسة حمرة ثم أطبق  
السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر لأنها معتادة غير مميزة .

والحاصل: إن التمييز حيثما وجد بشروطه السابقة عملت المرأة به - سواء  
أكانت مبتدأة أم معتادة ذاكراً أم لا وافق العادة أم خالفها تقدّم القوي على  
الضعيف أم تأخر - والله أعلم (جمل ١/ ٢٥٢) .

عادتُما خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فوات خمستها حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مطبقه فيكون حيضها السواد والباقي طهراً عملاً بالتمييز ، لأنه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبة الدم .

وهذا إن لم يتخلل بين التمييز والعادة اقل الطهر ، أما إذا تخلل بينها أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين<sup>(١)</sup> ضعيفاً - وكان من جنس خمستها<sup>(٢)</sup> - ثم خمسة قويا ثم ضعيفاً<sup>(٣)</sup> فقد ر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر<sup>(٤)</sup> . فتكون الخمسة الأولى حيض للعادة والعشرون التي بعدها طهراً والخمسة القوي حيضاً آخر للتمييز<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا مجرد مثال . ومثله لو كان بدل العشرين خمسة عشر . وهذا - أي التمثيل بالعشرين - هو عبارة شرح المنهج ٢٥٢/١ والنهاية ٣٤٦/١ والمغني ١١٥/١ . وعبارة التحفة : عشرين أحمر ثم خمسة أسود . والمعنى واحد .

(٢) لأنه لو كانت خمستها أقوى فجعل خمستها حيضاً من باب الأخذ بالتمييز لا بمجرد العادة .

(٣) هذا ليس شرط في الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوي شيئاً كان الحكم كذلك - كما هي عبارة التحفة آفة الذكر - .

(٤) للتمييز ، لأن بينهما طهراً كاملاً .

(٥) تحفة المحتاج ٤٠٦/١ . وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٢٥٢/١ .

( تنبيه ) اتفق الأصحاب : أنهما لو رأت ثمانية أيام أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فحيضها السواد الأول .

ولو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود فاعتمد الشيخ ابن حجر أن حيضها الأسود . واعتمد الشيخ محمد الرملي أن حيضها السواد مع الحمرة كما جرى عليه ابن سريج .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة ما لو رأت يوماً وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود بأنها غير مميزة أن هذه الأخيرة لم ينقطع فيها الدم الأسود بأن زاد على خمسة عشر يوماً لأنه لم يقيد الأسود بعدد معين بخلاف ما قبله<sup>(١)</sup> .

---

(١) أنظر رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب ص ٥٩ . وقد تقدم في ذلك حاصل أنظره إن شئت ص ٥٢ .

وحاصل الدم الذي بعد عاداتها : أن له ثلاثة أحوال :

١ . أن يكون من جنس عاداتها فتعمل بهما - أي العادة التمييز - فقدر العادة حيض للعادة والتمييز حيض آخر .

مثاله : رأت عشرين يوماً أحمر ثم خمسة أسود ، فخمسة من أول الدم حيض بالعادة والخمسة السواد حيض بالتمييز وما بينهما طهر .

٢ . أن يكون أدنى من جنس عاداتها فيكون قدر العدة حيض بالتمييز -

وقد وافق عاداتها - والدم القوي الأخير حيض آخر .

= مثاله : رأت ثمانية أحمر ثم ثمانية عشر أصفر ثم ثمانية أحمر أو أسود  
فحيضها الأحمر الأول للتمييز وقد وافق عاداتها والأحمر الثاني أو الأسود  
حيض جديد للتمييز ، والأصفر طهر .

٣. أن يكون أقوى من جنس عاداتها فيكون حيضها الأقوى فقط  
والأضعف مع الضعيف طهر .

مثاله : رأت سبعة أصفر ثم ستة عشر أحمر ثم سبعة أسود فحيضها  
الأسود فقط والأصفر والأحمر طهر .

#### هذه مسائل في المعتادة المميزة :

١. عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فهي  
مميزة وحيضها السواد .

٢. رأت خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبقت الحمرة فهي مميزة وحيضها  
الأسود فقط .

٣. عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت سبعة أسود ثم أحمر استمر فحيضها  
السبعة الأسود .

٤. عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة أسود ثم أحمر مستمر فهي مميزة  
وحيضها الثلاثة الأسود .

=

## الصورة الرابعة: المعتادة غير المميّزة :

وهي التي سبق لها حيض وطهر ولو مرةً الذاكرة لقدّر حيضها ووقته  
فتردّ لهما - أي الحيض والطهر قدرًا ووقتًا - ويلزمها في أول دور أن تمسك  
عند مجاوزة العادة عمدًا يحرم بالحيض لعلّه ينقطع قبل أكثره فيكون كله  
حيضاً ، وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل<sup>(١)</sup> بمجرد مجاوزة العادة<sup>(٢)</sup> .

---

= ٥ . عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في أول شهر خمسة حمرة ثم أطبقت  
السواد فهي غير مميزة ، كل شهر فحيضها الخمسة الأولى لأنها معتادة غير  
مميّزة . والله أعلم .

(١) وتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهر .

(٢) انظر التحفة ١ / ٤٠٥ . والنهاية ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ . والمغني ١ / ١١٦

زيادة وتوضيح : إذا اعتادت المرأة دون خمسة عشر فجأوز عادتها لزمها أن  
تمسك عما تمسك منه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع  
حيضاً ، ثم إن انقطع خمسة عشر فأقل فكله حيض ، وإن جاوزها  
فمستحاضه فيلزمها الغسل ثم إن كانت غير مميزة ردت لعادتها فحيضها أيام  
عادتها قدرًا ووقتًا ، وما عداه طهر تقضي صلاته وسواء في ذلك كون عادتها  
أقل الحيض والطهر أو غالبها أو أكثر الحيض وأقل الطهر أو غير ذلك وإن  
طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون ،  
أو تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون ، أو تحيض خمسة عشر =

وتثبت العادة - إن لم تختلف<sup>(١)</sup> - بمرة ، فمن حاضت في شهر  
خمسة أيام ثم استحيضت ردت إلى الخمسة أو كانت عادها المستمرة  
خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للسته .  
وإن اختلفت وانتظمت لم تثبت<sup>(٢)</sup> إلا بمرتين ، كأن حاضت في  
شهر ثلاثة أيام ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ، ثم ثلاثة ثم خمسة ثم  
سبعة ثم استحيضت في السابع<sup>(٣)</sup> فترد لثلاثة<sup>(٤)</sup> ثم خمسة<sup>(٥)</sup> ثم سبعة<sup>(٦)</sup>

---

= فأقل وتطهر تمام عشر سنين فدورها عشر سنين . ( تعليق ابن حجر على  
رسالة باقشير / ١ / ١١٠ ) .

وإذا عرفت عادة ثم طرأ عليها ما يوجب التمييز عملت به فإذا كانت  
تحيض أول كل شهر خمسة فرأت قبل خمستها خمسة دماً أقوى من دم خمستها ،  
فحيضها القوي ويصير دورها خمسة وعشرين ، وكذا لو رأت القوي بعد خمستها  
فنتقل إليه ويصير دورها خمسة وثلاثين . ( رسالة باقشير / ١ / ٩٢ - ٩٣ ) .

- (١) سيأتي محترزه .
- (٢) أي العادة المختلفة .
- (٣) أي الشهر السابع ، وأقل ما تستقيم به العادة في المثال المذكور ستة أشهر .
- (٤) في الشهر السابع .
- (٥) في الشهر الثامن .
- (٦) في الشهر التاسع ، وهكذا أبداً .

لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادةً لها . فإن لم تتكرر بأن  
استحيضت في الرابعة<sup>(١)</sup> ردّت للبيعة<sup>(٢)</sup> إن علمتها<sup>(٣)</sup> .  
ولو نسيت ترتيب تلك المقادير<sup>(٤)</sup> أو لم تنتظم<sup>(٥)</sup> أو لم يتكرر الدّور<sup>(٦)</sup>  
ونسيت آخر النوب<sup>(٧)</sup> فيهما<sup>(٨)</sup> احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة<sup>(٩)</sup>

---

(١) أي الدورة الرابعة وهي الشهر الرابع .

(٢) دون العادات السابقة .

(٣) أي النوبة الأخيرة وخرج بها ما لو نسيتها وسيأتي .

(٤) دون العادات بأن لم تدر ترتيب الدّور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة  
ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس  
أو غير ذلك من الوجوه الممكنة .

(٥) بأن تتقدم هذه مرّة وهذه أخرى .

(٦) كأن استحيضت في الشهر الرابع . وقد تقدّم المراد بالدور ص ٦٢ .

(٧) فإن ذكرته ردّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر  
العادات ، إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة .

(٨) أي فيما تكرر الدّور ولم تنتظم عاداتها ، أو لم يتكرر الدور بالكلية .

(٩) اعتمده شيخ الإسلام في شرح المنهج ٢٥١ / ١ والنحفة ٤٠٥ / ١ والنهاية

٣٥٤ / ١ والمغني ١١٥ / ١ . خلافاً للشهاب بن قاسم حيث اعتمد : أنها تردّ =

= للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقاً . ( أنظر حاشية عبد الحميد  
٤٠٥/١ والجمل ٢٥١/١ ) .

حاصل مسألة اختلاف العادة : وحاصل هذه المسألة أن لها أربع صور :-

- ١ . أن يتكرر الدَّور وتتنظم عاداتها وتذكر الانتظام فتجري على ذلك في أشهر الاستحاضة كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانٍ خمسة وفي ثالث سبعة ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت في السابع فتردَّ فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا .
- ٢ . أن يتكرر الدَّور وتتنظم عاداتها وتنسى الانتظام فتحيض أقل النوب وتحتاط في الباقي على الخلاف السابق بين شيخ الإسلام ومن تبعه والشَّهاب بن قاسم .
- ٣ . أن يتكرر الدَّور ولم تتنظم عاداتها ، فإن نسيت النوبة الأخيرة رددت إليها واحتاطت في الزَّائد اتفاقاً ، وإن لم تنس النوبة الأخيرة رددت إليها واحتاطت في الزَّائد إن كان بأن كانت النوبة الأخيرة في مثالها ثلاثة .
- ٤ . أن لا يتكرر الدور فإن نسيت النوبة الأخيرة حيَّضت أقل النوب واحتاطت في الزَّائد وإن ذكرتها حيَّضتها سواء أكانت أكثر أم أقل وتحتاط على الخلاف .



= ( تنبيه ) قد تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وحينئذ ترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأنه أقرب إلى شهر الاستحاضة ، فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رأت في شهر الخمسة الأولى دمًا وانقطع فقد تقدمت عاداتها وحيضها بحالة دون طهرها فإنه نقص وصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فحيضها بحالة أيضاً ولكن زاد طهرها أو الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتأخرت عاداتها أو الأولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عاداتها أو الأولى والثانية زاد حيضها إذا صار خمسة عشر وتقدمت عاداتها وتأخرت أو أربعة أيام فأقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها أو من الخمسة الأولى نقص حيضها وتقدمت عاداتها ، أو من الخمسة الثالثة أو ما بعدها نقص حيضها وتأخرت عاداتها ثم في جميع هذه الصور إذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردّت إليها وإن لم تتكرر . ( تعليق بن حجر على رسالة باقشير ١ / ١١٠ ) .

#### هذه مسائل في المعتادة غير المميزة :

- ١ . رأت مبتدأة حيضاً وطهرت بحكم التمييز صارت عادةً لها تعمل بها فيما بعد ، كأن رأت شهراً أوله أحمر ثم خامسه أسود إلى ستة أيام ثم رأت أسود مستمراً فحيضها ستٌّ من أول الأسود المستمرّ وبعدها عشرون طهراً ويصير دورها ستّاً وعشرين .

ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر السبعة لكنها  
تغتسل آخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر .

\*\*\*\*\*

- 
٢. = رأت مبتدأة دماً أحمر شهراً وفي شهرٍ ثانٍ خمسة سواد ثم باقية حمرة ثم  
رأت في الثالث دماً مبهماً وأطبق ، ففي الأول هي مبتدأة لا تميز لها  
تردّ ليوم وليلة وفي الثاني ترد للتمييز وفي الثالث خمسة بحسب  
العادة التي سبقت من الشهر الذي قبل هذا الأخير .
٣. رأت الخمسة المعتادة وطهرت خمسة عشر ثم رأت دماً متصلاً ردت  
لخمستها المعتادة من أول كل شهر .
٤. لو كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل  
فحيضها الخمسة المعتادة .
٥. حاضت عاداتها المعتادة خمسة من أول الشهر ثم رأت أربعة عشر نقاءً ثم عاد  
الدم واستمر كان يوم من أول العائد استحاضة تكميلاً للطهر وخمسة بعده  
حيض وخمسة عشر وطهر وصار دورها عشرين . والله أعلم .

## القسم الثاني في المتحيرة (١)

وهي المستحاضة غير المميّزة الناسية للعادة ولها صور ثلاث :-

**الصورة الأولى:** أن تنسى عاداتها قدرأً ووقتاً : وهي المتحيرة المطلقة (٢).

فعلينا الاحتياط (٣) لاحتمال كل زمن يمرُّ عليها للحيض والطهر ، فيلزمها

---

(١) سميت بهذا الاسم لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة لأنها حيرت الفقيه في أمرها وذلك قبل تدوين الكتب التي في شأنها ، وأما بعد التدوين فلا تحير ، لأن أخذ الحكم منها سهل ، وإنما حيرته لأنه لا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه ، ولا طاهراً دائماً لوجود الدم ولا التبويض لأنه تحكّم فاحتاطت للضرورة . وتسمى محيرة أيضاً ، لأن الفقيه حيرها في أمرها ( أنظر حاشية الجمل ١/ ٢٥٢ - البجيرمي على الإقناع ١/ ٣٠٥ ) .

(٢) وأما الذاكرة للوقت دون القدر أو القدر دون الوقت فتسمى متحيرة تحيراً نسبياً ، إلا أن الذاكرة للقدر إن لم تعلم محله في الشهر فإنها تسمى متحيرة تحيراً مطلقاً . كما سيأتي إن شاء الله تعالى ص ٨٧ .

(٣) إلا في عدة فراق الحياة ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر إذا طلقها في أول الشهر ، أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك - ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة - وإن بقي من الشهر ستة عشر يوماً فأكثر فتعتد بشهرين بعد ذلك ما لم تعلم قدورها فإن علمته بثلاثة أدوارٍ فإن شكك فيه أخذت بالأكثر فإن قالت : =

ما يلزم الطاهر<sup>(١)</sup> من صوم وصلاة وغيرهما أصلي أو عارض كمنذور  
وصلاة جنازة<sup>(٢)</sup>.

ويحرم عليها ما يحرم على الحائض من تمتع<sup>(٣)</sup> ومسِّ مصحف وغيرهما

---

= أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة . أما الحامل فتعتدُّ بوضعه ( عبد الحميد  
٤٠٧/١ - جمل ٢٥٣/١ ) .

(١) ولا تجمع تقديماً لسفر ونحوه ، ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة - بناء  
على وجوب القضاء عليها كما سيأتي ص ٨٤ - ولا يلزمها الفداء عن صومها إن  
أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضاً . ( مغني المحتاج ١١٦/١ ) .

(٢) ويجب لها الغسل كصلاة الفرض ، ولا يسقط الفرض بفعلها لعدم  
إغناء صلاتها عن القضاء . ( عبد الحميد ٤٠٨/١ ) .

(٣) المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره - على الخلاف المتقدم  
ص ٢٦ فيحرم على زوجها وطؤها ، ولو اختلف اعتقادها فالعبرة بعقيدة الزوج  
لا الزوجة ، وإذا مكنته بعقيدته فيجب عليها التقليد وهو رأي الشهاب بن حجر  
في الإيعاب ٣٠٤/١ . وخالفه الشبراملسي فقال لا يجب عليها التقليد ، لأنها  
صارت مكروهة ففعلها كلا فعل ، وليس عليها الهرب لأن معتقده يُقرّ عليه  
فلزمها تمكينه ، رعاية لاعتقاده ، بخلاف ما لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع  
الطلاق وعدمه فإن الزوج يدين وعليها الهرب ، لأنها لم توافقه على مدعاه فلا  
تدين ، ولأن معتقده لا يقر عليه ظاهراً فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا . =

إلا لقراءة الفاتحة والسُورة بعدها في الصلَاة<sup>(١)</sup> ويندب لها أن تصوم  
وتصلّي النوافل ولو غير الراتبة .

والحاصل أنّها كحائض في خمسة أمور : مباشرة ما بين السرة  
والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومسّ المصحف والمكث في  
المسجد وعبوره بشرطه .

وكظاهر في ستة : الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق  
والغسل<sup>(٢)</sup> .

---

= ويستمرُّ لها \_ أي المتحيّرة وجوب النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية  
كالتقسّم - وإن مُنع الزوج من وطئها - ولا خيار له في فسخ نكاحها ، لأن  
وطأها متوقع بالشفاء . ( أنظر جمل ١/٢٥٢-٢٥٣ ) .

(١) ولا يجوز لها قراءة القرآن في غير الصلاة وإن خشيت النسيان لا مكان دفعه  
بإمرارها على القلب والنظر في المصحف ، ويجوز لها قراءة القرآن للتعلم لأنه من  
فروض الكفاية . ويجوز مسّ المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليها . ولو لم يكف  
في دفع النسيان إجراؤها على قلبها ولم يمكنها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها  
بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ، ولا يجب عليها حيثئذ أن  
تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق ، بل يجوز لها قصد القراءة ، لأن حدثها غير محقق  
والعذر قائم بها ، ويسنُّ للسامع أن يسجد لتلاوتها ( أنظر عبد الحميد ١/٤٠٨ ) .

(٢) أنظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/١٤٠ .

وفي المكث في المسجد قال الشيخ بن حجر<sup>(١)</sup> يحرم إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ووافقه الشيخ الخطيب الشربيني<sup>(٢)</sup> وخالفهما الشيخ محمد الرملي<sup>(٣)</sup>.

ويجب أن تغتسل لكل فرض في وقته ، لاحتمال الانقطاع إن جهلت وقت انقطاع الدّم ، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة بعد الغسل بخلاف الوضوء ، لأن وجوب الوضوء لاحتمال الحدّث ووجوب الغسل لاحتمال الانقطاع ، ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة .

---

(١) تحفة المحتاج ١/٤٠٧-٤٠٨ .

(٢) مغني المحتاج ١/١١٦ .

(٣) نهاية المحتاج ١/٣٤٨ .

#### زيادة وتوضيح :

اعتمد الشهاب بن حجر والخطيب الشربيني حرمة مكث المتحيّرة في المسجد إلا لأجل الصلاة ، أو الطواف ، أو الاعتكاف ولو نفلاً إذا أمنت التلوّث .

وخالفها الجمال الرملي فاعتمد : حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه - أي المسجد - من الطواف والاعتكاف بخلاف الصلاة فرضاً ونفلاً فلا يجوز مكثها بالمسجد لأجلها ، لصحتها خارج المسجد .

فإن علمت وقت انقطاع الدّم كأن عرفت أنه ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغُسل إلا عند الغروب ، وتوضّأً لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه<sup>(١)</sup> .

### (١) زيادة وتفصيل :

يجب أن تغتسل المتحيّرة لكل فرض ولو نذراً أو صلاة جنازة حيث لم تتعدد ، فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد . ويجب أن يكون الغسل وقت فعل الفرض ، لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم . واكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك . وخرج بالفرض : النفل ، فلا يجب عليها الاغتسال ، ويكفيها له الوضوء ، وظاهر كلام النهاية : أن الوضوء يكفيها وإن فعلته - أي النفل - استقلالاً كالضحى وقضية كلام البهجة : أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أم تأخر ، أما لو فعل استقلالاً سواء أكان في وقت الفرض أم لا ، فلا بد من الغسل . ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء ، لاحتمال أن واجبها الوضوء وليس الغسل ، ولا يلزمها نيته - أي الوضوء - بل لا تجوز نيته عند الشهاب بن قاسم ، لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ، ولو غلطاً ، بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الحدث الأكبر غلطاً ، =

وتصومُ رمَضانَ لاحتمالِ أنَّها طاهرةٌ جميعه ثم شهراً كاملاً فيبقى عليها يومانَ لاحتمالِ أن يطرأ عليها الحيضُ في أثناءِ اليومِ الأولِ مع احتمالِ كونها تحيضُ أكثرَ الحيضِ فيرتفعُ على هذا الاحتمالِ يومِ السادسِ عشرِ فيصحُّ لها أربعة عشرَ من كلِّ من الشهرينِ بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومانِ فتصومُ لهما من ثمانية عشرَ ثلاثة أوها وثلاثة آخرها فيحصلان .

ويحصلُ اليومانِ أيضاً بأن تصومُ لهما أربعةً أولَ الثمانية عشرِ واثنينِ آخرها أو بالعكس .

---

= فالاحتياطُ المخلصُ على كلِّ تقديرٍ تعيَّن نيةُ الأكبرِ . وخالفه السيّد عمر البصريُّ فاعتمد : أن الأحوطُ الإتيانُ بنيةِ الوضوءِ - أي مع نيةِ الغسلِ - .

ولا يجبُ عليها المبادرةُ بالصلاةِ بعدَ الغسلِ بخلافِ الوضوءِ ، لأنَّ وجوبَ الوضوءِ لاحتمالِ الحدثِ ، ووجوبَ الغسلِ لاحتمالِ الانقطاعِ ، ولا يمكنُ تكرره بينَ الغسلِ والصلاةِ ، ولكن يندبُ المبادرةُ بها - أي الصلاةُ - إذا أُخرتْ لزمها الوضوءُ إذا أُخرتْ لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ كما تقدمَ ص ٤٥ .

فإن علمتِ وقتَ انقطاعِ الدمِ قبلَ التحيّرِ كأن عرفتِ أنه ينقطعُ عندَ الغروبِ فلا يلزمها الغسلُ إلا عندَ الغروبِ وتصلي به المغربُ وتتوضأُ لباقي الفرائضِ لظنِّ الانقطاعِ عندَ الغروبِ دونَ ما عداه . ( تحفة المحتاج مع حاشية

عبد الحميد ١/٤٠٨ - ٤٠٩ ، الجمل ١/٢٥٦ ) .



ويمكن قضاء يوم عليها بنذرٍ ، مثلاً : بصومِ يومٍ ثم الثالث ثم  
السَّابع عشر<sup>(١)</sup> .

(١) تحفة المحتاج ١/٤١٠ .

### زيادة وتفصيل :

يجب على المتحيِّرة أن تصوم رمضان لاحتمال أنها طاهرة جميعه ، وكذا  
يجب عليها كل صوم فرض ولو نذرًا موسَّعاً ، ويندب لها صوم النَّفل كما يسنُّ  
لها صلاة النَّفل وقد تقدَّم ص ٧٧ .

فإذا صامت رمضان وجب عليها أن تصوم بعده شهراً كاملاً - أي  
ثلاثين يوماً متواليَّة - فيبقى عليها يومان ، وإن كان رمضان ناقصاً ، هذا إن لم  
تعتد قبل التحيُّر الانقطاع ليلاً - بأن اعتادته نهراً أو شكَّت - لاحتمال أن يطرأ  
عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيرتفع  
على هذا الاحتمال يوم السَّادس عشر ، لأن وجود الحيض بعض اليوم مبطل له .

فإذا كان رمضان كاملاً حصل لها منه أربعة عشر ويبقى عليها ستة  
عشر ، وإن نقص - أي رمضان - حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة  
عشر ، فالقضي منه على كل حال ستة عشر ، فإذا صامت ثلاثين يوماً بعده  
متواليه حصل لها منها - أي الثلاثين - أربعة عشر فيبقي يومان . وخرج بما لم  
تعتد الانقطاع ليلاً : ما لو اعتادت الانقطاع ليلاً فلا يبقى عليه شيء - لا  
يومان ولا أقل ولا أكثر - .

= ويمكن قضاء اليومين الباقيين بصور كثيرة منها :-

١. أن تصوم لهما - أي اليومين - من ثمانية عشر : ثلاثة أيام أولها - أي الثمانية عشر - وثلاثة آخرها فيحصلان ، لأن الحيض إن طرأ في الأول فغايبته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ، وإن طرأ في الثاني صح اليوم الأول والأخير ، أو طرأ في الثالث صح اليومان الأولان ، أو في السادس عشر صح اليوم الثاني والثالث ، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله .
٢. أن تصوم : أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها .
٣. أن تصوم : اثنين أول الثمانية عشر وأربعة آخرها .
٤. أن تصوم : اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها .
٥. أن تصوم : خمسة : الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع عشر ، والتاسع عشر .

ضابط : وضابط هذه الطريقة : أن تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوماً ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصّومين - سواء إتّصلا بالصوم الأول أم لا وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين - .

= وهذه الطريقة تأتي في أربعة عشر يوماً فما دونها .

= وإذا كان عليها صوم يوم بنذرٍ مثلاً فتصوم يوماً ثم الثالث منه ثم السابع عشر ، لأن الحيض إن طرأ في الأول سَلِمَ الأخير ، أو في الثالث سَلِمَ الأول ، وإن كان آخر الحيض الأول سَلِمَ الثالث ، أو الثالث سَلِمَ الأخير .

ولا يتعيّن اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر ، وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه ، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجوز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر .

ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصّومين ، ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصّومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين ، لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل . ولا يكفي أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئاً .

ضابط : وضابط هذه الطريقة : أن تصوم قدر ما عليها مفرقاً في خمسة عشر يوماً مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة فتصوم يوماً وثلاثة وسابع عشره .

= وهذه الطريقة تجري في سبعة أيام فما دونها .

هذا كله في غير المتتابع ، أما هو - أي المتتابع - بنذر وغيره فإن كان سبعاً فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات ، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر ، فإن كان أربعة عشر يوماً فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء . فإن كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوماً ولاء . ( أنظر نهاية المحتاج / ١ - ٣٥١ - ٣٥٣ - مغني المحتاج / ١ - ١١٧ - الجمل / ١ - ٢٥٦ ) .

( تنبيه ) : نصّ الشافعي والأصحاب على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلّت في أول الوقت واعتمده الجمال الرملي ووالده والخطيب الشربيني والزيادي وغيرهم . وقال الشيخان بوجوبه عليها واعتمده الشهاب بن حجر . ( أنظر الجمل / ١ - ٢٥٣ و ٢٥٧ ، وانظر التحفة / ١ - ٤٠٨ و ٢ - ٢٨٩ ) .

كيفية قضاء صلاة المتحيرة على القول به :-

للقضاء إن صلّت أول الوقت طريقتان :

- ١ . أن تقضي بالوضوء الفرض بعد أداء فرض لا يجمع معه . فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب ، والمغرب بعد أداء الصُّبح ، والصبح بعد أداء الظهر ، فتبرأ لأن أداء الظهر والعصر إن وقع في طهرها فذاك ، وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب ، أو انقطع قبله وقع =

= القضاء في طهرها لا محالة . والغسل للمغرب كافٍ لهما ، لأنه إن انقطع  
حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر ، أو بعده لم يكن عليها شيء  
منها ، لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات - فمجموع ما تأتي به في  
الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوءات ، فإن قضت الصبح بعد طلوع  
الشمس وجب الغسل لها - فمجموع ما تأتي به ستة أغسال وأربع وضوءات .  
وخرج ببعد أداء الفرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن قضت الظهر  
والعصر قبل أداء المغرب فلا يكفيها الوضوء لهما بل تغتسل للأولى منهما  
وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانياً للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها .  
واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع الحيض قبل  
الغروب فقد اغتسلت بعده ، أو بعده فليس عليها واحدة منها - فمجموع ما  
تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوءان - .  
وخرج بفرض لا يجمع معه ما لو قضته مع فرض يجمع معه كأن  
قضت الظهر في وقت العصر فلا تبدأ لاحتمال وقوعها في الحيض وانقطاعه  
قبل الغروب .  
ولا يجب القضاء عقب خروج الوقت فوراً ، بل يمتد زمنه إلى خمسة  
عشر يوماً من أول يوم المؤداة فتبرأ ، لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم يعد  
على خمسة عشر وإلا فلا شيء عليها .

٢. = أن تمهل القضاء حتى يمضي ستة عشر يوماً ، فتقضي الخمس لكل ستة عشر يوماً ، لأن وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع ولا يمكن في ستة عشر إلا مرة ضرورة تحلل أفلي الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيحتمل أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين .

وهاتان الطريقتان فيمن أدت الفرائض أوائل أوقاتها - كما تقدم أول الكلام على هذا الموضوع - .

فإن لم تؤد الفرائض أول أوقاتها بل صلّت متى اتفق من الوقت فتقضي العشر - الخمس مرتين - لكل ستة عشر يوماً لأنه يجتمل أن يطرأ الحيض في أثناء الصلاة فتبطل ، وقد مضى من الوقت ما يمكن أدائها فيه وأن ينقطع في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب الصلاة وقد تكون متماثلتين فتكون كمن فائتة صلاتان لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولا يكفيها هنا - أي إذا صلّت متى اتفق - أن تقضي بعد فرض لا يجمع مع المقضي لاحتمال طروء الحيض في أثناء الصلاة وبقائه إلى خمسة عشر فيكون الأداء والقضاء في الحيض . ( أنظر شرح البهجة ١/ ٦١٣ - ٦١٨ ) .

## الصورة الثانية : المعتادة الذّاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً<sup>(١)</sup> :

وهي : أن تذكر عادتها وقتاً لا قدراً ، كأن<sup>(٢)</sup> تقول : كان حيضي يتدثني أول الشهر لا أعلم قدره فيومٍ وليلةٍ حيض ييقين<sup>(٣)</sup> ونصفه الثاني طهر ييقين<sup>(٤)</sup> وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع<sup>(٥)</sup> فليليقين من حيض وطهر حكمه<sup>(٦)</sup> ، وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحائض

(١) وهذه تسمّى المتحيّرة تحيراً نسبياً .

(٢) ولا تتعيّن هذه الصورة كما أشير إلى ذلك بـ (كأن) فمن ذلك أيضاً :

أن تقول : أعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في جميع سادسه حائضاً فالسادس حيض يقيناً والعشرة الأخيرة طهر يقينا ، ومن السادس إلى العشرين يحتمل الحيض والانقطاع دون الطرو ، ومن الأول إلى السادس يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع .

(٣) بحسب الظاهر ، لأنه يحتمل أن الله تعالى غير عادتها .

(٤) فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو و العصب على التفصيل السابق في

المستحاضة ص ٣٥ ولا يجب عليها الغسل ، لعدم احتمال الانقطاع ، والغسل

لا يجب إلا عند احتمال الانقطاع .

(٥) فتغتسل لكل فرض كالمتحيّرة المطلقة .

(٦) ففي يقين الحيض يحرم عليها ما يحرم بالحيض ، وفي يقين الطهر يحل لها ما

يحل للطاهر .

في : الوطء<sup>(١)</sup> ومسّ المصحف والقراءة في غير الصلّاة<sup>(٢)</sup> ، و طاهر في :  
العبادة<sup>(٣)</sup> كما مرّ في المتحيّرة المطلقة<sup>(٤)</sup> .

**الصورة الثالثة :** المعتادة الذّاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً<sup>(٥)</sup> :

وهي : أن تذكر عادتها قدراً لا وقتاً ، كأن تقول كان حيضي  
خمسة في العشر الأول<sup>(٦)</sup> من الشهر لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أني في  
اليوم الأول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين<sup>(٧)</sup> ، والأول طهر بيقين  
كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس<sup>(٨)</sup> محتمل للحيض والظهر

---

(١) والاستمتاع - أو المباشرة - في ما بين السرة والركبة .

(٢) ومسّ المصحف والمكث في المسجد وعبوره عند خوف التلوّث .

(٣) المحتاجة للنية - كما علم من الأمثلة التي سبقت ص ٧٧ - والطلاق أيضا .

(٤) ص ٧٥ أنظر تحفة المحتاج ١ / ٤١١ - حاشية الباجوري ١ / ١١٥ .

(٥) وهذه تسمى أيضا : المتحيّرة النسبية إن علمت ابتداء الدم وإلا فهي  
متحيّرة تحيراً مطلقاً .

(٦) هذا قيد لا بد منه ، فإن قالت حيضي خمسة ولا أعلم ابتداءها كانت  
متحيّرة مطلقة كما سبق قريباً .

(٧) فتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة ص ٤١  
وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين .

(٨) فتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل لأنه لا يحتمل الانقطاع .



دون الانقطاع<sup>(١)</sup> ، والسَّابع إلى العاشر محتمل للحيض والظهر  
والانقطاع ، فلليقين من حيض وظهر حكمه ، وهي في المحتمل<sup>(٢)</sup>  
كناسية لهما<sup>(٣)</sup> فيما مر<sup>(٤)</sup> .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع<sup>(٥)</sup> - ويسمى ما  
يحتمل الانقطاع ظهراً مشكوكاً فيه ومالاً يَحتمله أيضاً مشكوكاً فيه -<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع أنه إن كان أول الخمسة التي هي  
حيضها ، اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون  
الانقطاع في السابع وما بعده إلى آخر العشرة .

(٢) أي للحيض والظهر .

(٣) أي الوقت والقدر وهي المتحيِّرة المطلقة .

(٤) من أنها كالحائض في خمسة أمور وكالظاهر في ستة أمور كما تقدم ص ٧٧ .

(٥) فتغتسل لكل فرض .

(٦) شرح المنهج ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - حاشية الباجوري ١/ ١١٥ .

( تنبيه ) : لا تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور  
وابتدائه وقدر الحيض كالمثال المذكور أعلاه .

أما لو قالت حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف قدر الدور و

لا ابتدائه ، أو قالت دوري ثلاثون و لا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لأن

كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة - الحيض والظهر والانقطاع - =

## الباب الثالث في النفاس

### وفيه فصلان

**الفصل الأول:** وفيه مبحثان :

**المبحث الأول:** تعريف النفاس<sup>(١)</sup> :

النفاس لغة : الولادة ، وشرعاً : هو الدَّم الخارج بعد فراغ الرَّحْم من جميع الحمل ، وقبل انقضاء أقل الطهر<sup>(٢)</sup> من الولادة .

---

= ( تنبيه آخر ) : لا يجوز أن تفعل طواف الإفاضة في الطهر المشكوك فيه ، ولا فيما نسبت انتظام عاديها فردت إلى أقل النوب واحتاطت في الزائد ، لأن الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيرها لظهرها .

وإذا تضررت من الانتظار مع الإحرام فلها أن تعمل ما ذكره في الحائض حيضاً محققاً إذا أرادت أن تطوف طواف الركن - الإفاضة - وهو : أنها تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة المذهب الحنفي في ذلك ، وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد .

ولو طافت طواف الإفاضة زمن التحير وجب عليها قضاؤه ، لاحتمال وقوع الطواف في زمن الحيض . ( أنظر حاشية عبد الحميد ٤١١ / ١ - الجمل ٢٥٩ / ١ ) .

(١) وهنا في الأصل فائدة طيبة أقرأها إن شئت من كتاب ( خلق الإنسان بين الطب والقرآن ) للدكتور محمد علي البار .

(٢) فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها ، فيحلُّ للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب .

وأقل زمن النفاس لحظة<sup>(١)</sup> وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون ،  
وهما - أي الستون والأربعون - محسوبان من الولادة إن خرج عقب  
الولد دم ، أما إذا لم يخرج عقبه دم وتأخر عشرة أيام مثلاً ، فإنها في هذه  
العشرة الأيام حكمها حكم الطاهرات فتلزمه العبادة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>  
فتكون الستين محسوبة من الولادة عدداً لا حكماً .

ولا يسمى نفاساً إلا إذا فرغ الرحم من جميع الحمل<sup>(٣)</sup> ، فالدم  
الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الحمل - وإن تعدد -  
عن الرحم يسمى طلقاً وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصّب  
والطهارة والصلاة . ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء .

---

(١) وبعضهم يعبر بـ (مَجَّة) ، وعبر بعضهم بقوله : ( لا حدّاً لأقلّه ) أي لا  
يتقدّر بل ما وجد منه وإن قلّ نفاس ، لكن اللحظة أنسب من المَجَّة بذكر  
الغالب والأكثر لأن كلّها زمن .

(٢) ويصح غسلها عقب ولادتها .

(٣) وإن وضعت علقة أو مضغة فيها صورة خفية ، ويكتفي في ذلك بقول  
قابلة واحدة ، لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصّله .

أمّا ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه ، لكن لو ابتداء بها  
الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض<sup>(١)</sup> - كما  
تقدمت الإشارة إليه في فصل المستحاضة ص ٣٥ .

والحاصل أنّه لا يتحقّق كونه نفاساً إلا بأربعة شروط :-

١ . أن يكون خروجه بعد فراغ الرّحم ، ولو علقه أو مضغته قالت قابلة :  
إنهما أصل آدمي .

٢ . أن يكون قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرّحم فإن كان بعد  
انقضاء خمسة عشر يوماً فليس بنفاس وإنما هو حيض .

٣ . أن لا يتخلل بين الدّم الأول والثاني أقلّ طهر فإن تخلل بينهما ذلك  
فالثاني ليس نفاساً

٤ . أن يكون ذلك في السّتين فلو رأت بعدها - ولو بزمن يسير -  
فليس نفاساً ، ثم إن وجد فيه شرط الحيض فهو حيض و إلا فلا<sup>(٢)</sup> .  
ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض كما تقدّم ص ٢١ - ٢٢ .

---

(١) راجع بغية المسترشدين ص ٣٢ .

(٢) رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب ص ٢١ - ٢٢ .

## المبحث الثاني: فيما يفارق الحيض النفاس :

حكم النفاس والحيض واحد إلا في أشياء منها :

١. أن الحيض يتعلّق به البلوغ<sup>(١)</sup> والعدّة والاستبراء<sup>(٢)</sup>.
٢. أن الحيض تسقط الصلّاة بأقله بخلاف النفاس فإنه لا يتعلّق به ذلك ، ولا تسقط الصلّاة<sup>(٣)</sup> بأقله لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلّاة ، لأنّه إن وجد في الأثناء فقد تقدّم وجوبها ، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) والنفاس لا يتعلّق به البلوغ لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه .

(٢) ولا يتعلّقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

(٣) أي أن النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وجد في الأثناء

- أي أثناء وقت الصلاة - فقد تقدم وجوبها ، وإن وجد في الأول - أي أول

وقت الصلاة - فقد لزمت بالانقطاع .

(٤) أنظر فتح العلام ١/٣٩٣ .

## الفصل الثاني

### في صور المستحاضة في النفاس

**المبحث الأول :-** في المستحاضة غير المتحيرة وهو القسم الأول :  
إذا عبر دم النفاس الستين فهي مستحاضة . ولها نفس أحكام  
المستحاضة السابقة ، وقد قسمت هناك قسمين ص ٤٨ وهنا تقسم مثلها .  
**القسم الأول :** المستحاضة غير المتحيرة ولها أربع صور :  
**الصورة الأولى :-** المبتدأة المميزة : بأن ترى دمًا قويًا وضعيفًا ، فالقوي  
نفاس والضعيف طهر<sup>(١)</sup> .

(١) زيادة وتفصيل :

إذا رأت المبتدأة دم النفاس وكانت تراه قويًا وضعيفًا فالقوي نفاس  
والضعيف طهر ، قلّ الضعيف أم كثر إن كان - أي الضعيف - متأخرًا عن  
القوي فإن تقدم - أي الضعيف - على القوي فله أربعة أحوال :

(١) أن يكون الضعيف أقل من خمسة عشر يومًا - ولم يسبق بطهر قبله يكمل به الخمسة  
عشر - فهي مميزة ، والقوي هو النفاس والضعيف طهر . كأن رأت عشرة أيام دمًا أحمر  
ثم أسود عشرين ثم أحمر استمرّ وجاوز الستين ، فنفاسها هو الأسود والباقي طهر .  
(٢) أن يكون الضعيف أقل من خمسة عشر ولكن سبق بطهر ولم يكمل به  
الخمس عشرة ، فالقوي فقط هو النفاس ، كما لو رأت يومين نقاء ثم عشرة  
أيام دمًا أحمر ثم عشرين أسود ثم أحمر استمر فنفاسها هو الأسود فقط . =

ويشترط في القويّ أن لا يجاوز ستين يوماً وإلا فهي غير مميزة ،  
ولا يأتي هنا بقيّة الشروط وهي : أن لا ينقص القويّ عن الأقل  
والضعيف عن خمسة عشر ، لأنه لا حدّ للأقل هنا ولأن الطهر بين أكثر  
النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر .

---

(٣) أن يكون الضعيف خمسة عشر يوماً أو أكثر ، فالضعيف الأول والقوي  
نفاس إن لم يجاوز الستين ، كأن رأت عشرين يوماً دماً أحمر ثم عشرين أسود  
ثم أحمر مستمر فنفاسها الأسود الأول وما قبله . فإن جاوزا - أي الضعيف  
المتقدم والقوي - الستين فهي غير مميزة كأن رأت العشرين الأحمر ثم خمسة  
وأربعين أسود ثم أحمر استمر .

(٤) أن يكون الضعيف أقل من خمسة عشر ولكن سبق بطهر كمل به  
الخمس عشرة كأن رأت خمسة نقاء ثم عشرة أحمر ثم عشرين أسود ثم أحمر  
استمر فنفاسها الأسود والأحمر قبله ، والأحمر المستمر طهر .

والسبب في هاتين الصورتين أن الضعيف المتقدم نفاس أنه يلزم من  
الحكم على القوي - وهو الأسود هنا - بأنه نفاس أن ما قبله وبعد الولادة  
ينسحب عليه حكمه ، لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوماً .  
وهذا الحكم - أي أن المتقدم نفاس - يعتم ما لو كان الأول أضعف من  
الأخير الذي بعد القوي ، كأن ترى أولاً عشرين يوماً دماً أشقر ثم عشرين  
أسود ثم دماً أحمر مستمراً فيكون الأولان نفاساً دون الأخير .

ولو رأت قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعف منه كعشرين أسود ثم عشرين أحمر  
ثم ثلاثين أصفر ، فالأسود والأحمر نفاس والأصفر طهر كما في الحيض (١) .

(١) وكذا لو رأت أسود ثم أحمر ثم أسود ثم أشقر وجاوز فهو - أي الأشقر -  
طهر ، والأحمر مع الأسود نفاس ، لأن الأحمر وقع بين أسودين يصلحان  
نفاساً ، وكذا لو كان المتخلل شقرة أو كدرة . فلو زاد الدم الأسود الثاني حتى  
جاوز الستين فهي مثل من رأت في الحيض سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة  
أسود على الخلاف والتفصيل السابقين ص ٦٧ (أنظر باقشير ١/٩٦) .

#### مسائل في المبتدأة المميزة علم حكمها مما تقدم :-

١ . رأت من الولادة عشرين يوماً دماً أحمر ثم عشرين أسود ثم أحمر

مستمراً فهي مميزة وحيضها الأربعون الأولى .

٢ . رأت عقب الولادة عشرين نقاءً دماً فهو حيض .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها : أن هذه المسألة فيها قبل

الدم القوي نقاء ، والمسألة قبلها فيها قبل الدم القوي : دم ضعيف وهما - أي

النقاء والدم الضعيف - وإن كانا يستويان في الأحكام في غير نحو هذه المسألة

لكن الفرق هنا هو : أن النقاء فاصل حسي ، فلذا حكموا : بأن الدم بعده

حيض من غير نظر لتمييز ولا لعدمه ، وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من

جنس ما بعده وفيه صفة تقتضي تقدمه عليه في الحكم على قول : - وهي

الأولى - (أنظر رسالة باقشير ١/٩٥ وتعليق بن حجر عليها ١/١٢٢) . =



## الصورة الثانية :- المبتدأة غير المميّزة :

وهي من كانت دمها بصفة واحدة كأن رأت دمًا أسود فقط وجاوز الستين ، أو بصفتين وتأخر القوي حتى جاوز الستين كأن رأت خمسين يوماً أحمر وعشرين أسود .

فإن لم تحض قبل الولادة أصلاً فنفاستها لحظة وطهرها بعده تسعة وعشرون يوماً ثم تحيض حيض المبتدأة - يوماً وليلة - ثم تطهر تسعاً وعشرين يوماً .

فإن كانت قد حاضت طهرت بعد اللحظة عادت طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيضها .

---

٣ = رأت عشرين أسود ثم عشرين أحمر ثم أصفر استمر فنفاستها الأربعون بالاتفاق .

٤ . ولو رأت عشرين أسود ثم عشرين أصفر ثم أحمر مستمراً فنفاستها الأربعون عند الشهاب بن حجر ، وعند الجمال الرملي ، والخطيب الشريبي : نفاسها العشرون الأولى فقط . وفرقاً بين هذه المسألة والمسألة قبلها كما في الحيض وقد تقدم ص ٥٦ .

٥ . رأت عشرة أحمر ثم عشرين أسود ثم أصفر واستمر فنفاستها الأسود فقط . والله أعلم .

فلو لم تحيض إلا آخر حملها وطهرت بعده دون خمسة عشر<sup>(١)</sup>  
وولدت طهرت بعد اللحظة من النفاس تسعاً وعشرين يوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) فلا يجعل طهراً لأنه لا بد من طهرين النفاس والحيض فلا يمكن أن يعتبر طهراً،  
لأنه دون خمسة عشر بعارض الولادة، وقد زال ذلك العارض، ولا يمكن أن يعتبر  
أقل الطهر لأنه لم يسبق لها، فتعين إدارة الأمر على كونها مبتدأة غير مميزة في النفاس  
فردت إلى طهرها وهو تسعة وعشرون ثم تعطي بعده قدر ما حاضت حيضاً.

ولو كانت عاداتها في الحيض عشراً وطهرها منه عشرين ثم ابتدأها  
نفاس ورأت الدم عشرين ثم طهرت منه عشرين ثم استحيضت تحيض عشراً  
عاداتها، ثم تطهر عشرين. (أنظر رسالة باقشير ١/٩٦).

(٢) أنظر رسالة الخطيب ص ٨٦ - ٨٧ (باقشير ١/٩٦).

مسائل في المبتدأة غير المميزة :- إذا :

١. رأت : عشرين أحمر ثم خمسين أسود ثم أصفر فهي غير مميزة فنفاستها  
لحظة من أول الأحمر، ثم الباقي على التفصيل الذي سبق أعلا.
٢. رأت : نقاء عشرة أيام ثم دما أسود خمسين يوماً فكل الخمسين نفاسا  
والنقاء قبلها طهر تصح فيه الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.
٣. رأت : نقاء عشرة أيام ثم دما أسود خمسة وخمسين يوماً فهي غير مميزة  
فنفاستها لحظة من أول الدم ثم الباقي على التفصيل المار.
٤. رأت : خمسة وأربعين أشقر ثم أحمر عشرين يوماً فغير مميزة . =

## الصورة الثالثة : المعتادة المميزة :

وهي التي ترى الدم بصفة المبتدأة المميزة ، وعادتها تخالف التمييز ،  
كانت عادتها في النفاس أربعين فرأت بعد ولادتها عشرين أسود ثم  
أحمر استمر وجاوز الستين وذلك كأن رأت بعد العشرين الأسود خمسة  
وأربعين دماً أحمر<sup>(١)</sup> لأن العشرين مع الخمسة والأربعين تجاوزت الستين  
فترد إلى التمييز وهو العشرون<sup>(٢)</sup> .

---

= ٥ . ولو انعكس فرأت عشرين يوماً أحمر ثم خمسة وأربعين أشقر فهي مميزة  
ونفاسها العشرين الأحمر . والله أعلم .

(١) وكذا لو كانت عادتھا ثلاثين يوماً متصلة بالولادة فرأت بعد ولادة عشرة  
أيام دماً أحمر ثم اتصل أسود وانقطع لدون الستين ثم أحمر وجاوزها فنفاسها  
مدة الأسود فقط وما قبله وما بعده طهر لأن الأحمر الأول دون الخمسة عشر  
يوماً فلا يحكم بأنه نفاس ، خلافاً للعلامة باقشير حيث قال : إن نفاسها مدة  
الأسود وما قبله ، والذي بعده طهر . وقد يكون سقط من كلام باقشير كلمة  
( فقط ) - بعد الأسود - وعلى هذا لا خلاف . والله أعلم .

(٢) أنظر رسالة باقشير ١/ ٩٧ ورسالة الخطيب ص ٩١ - ٩٢ .

مسائل في المعتادة المميزة :- إذا كانت :

١ . عادتها عشرين من أول الدم فرأت أولاً نقاء عشرة أيام ثم أسود

= عشرة أيام ثم أحمر واستمر فنفاسها العشرة الأسود فقط .

## الصورة الرابعة : المعتادة غير المميزة :

فتردّ إلى عادتها نفاساً وطهراً ثم تحيض على عادتها إن كانت قد حاضت ، و إلا فهي مبتدأة في الحيض<sup>(١)</sup> ، فلو كانت معتادة فرأت

= ٢ . عادتها عشرين من أول الدم فرأت عشرين أسود ثم أحمر واستمر فقد

وافق تمييزها عادتها فتكون العشرون الأولى هي النفاس وما بعدها طهر .

٣ . عادتها عشرين من أول الدم ، فرأت عشرين أسود ثم عشرين أحمر

ثم أصفر جاوز الستين فنفاسها الأربعون الأولى .

٤ . عادتھا العشرين الأولى من الستين فرأت من الولادة عشرين نفاء ثم

أحمر واستمر فلا نفاس لها وتكون مستحاضة في الحيض .

٥ . عادتھا العشرين الأولى من الستين فرأت من الولادة عشرين أحمر ثم

عشرين أشقر ثم عشرين أصفر ثم عشرين أكدر فنفاسها الأربعون

الأولى والباقي طهر . والله أعلم .

(١) ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ، ردت إلى قدر الأخيرة كأن

رأت في الولادة الأولى أربعين يوماً دماً ثم الولادة الثانية ستين فاستحيضت في

الولادة الثالثة ردت إلى الستين لأنها آخر عادة .

وإن انتظم بعادة متكررة ، كأن كانت ترى الدم بولد أربعين وبولد

= ستين فتكرر مرتين فأكثر فيرجع إلى ذلك .

عقب الولادة نقاءً دون خمسة عشر يوماً ثم دمًا وجاوز أخذت منه قدر عادتها ، وما قبله طهر لا يثبت به عادة في الطهر<sup>(١)</sup> ، لأنه دون أقله ، فلو ولدت مراراً ولم تر دمًا ثم ولدت ورأت دمًا فهي الآن مبتدأة .

= والمرجع في الطهر إلى آخر العادات - والغالب أن النساء في مدة حملهن لا يحضن - فلو أن امرأة عادتها في الحيض خمس وطهرها عشرون مثلاً ثم حملت فاستمر بها الطهر - لأجله - مدة الحمل تسعة أشهر ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين فترد إلى عادتها في النفاس ثم تطهر تسعة أشهر وعشرين يوماً ، لأنه أقرب أطهارها ثم تحيض قدر عادة الحيض ، كما لو انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت كان ذلك الطهر المتطاول طهر ترد إليه . ( أنظر رسالة باقشير ٩٦/١ - ٩٧ ، وتعليق بن حجر عليها رقم (١٦٩) /١ (١٢٢) .

(١) ( وما قبله ) أي ما قبل الدم وهو النقاء الذي رآته قبل دم النفاس إذا كان دون خمسة عشر يوماً ( طهر لا يثبت به عادة في الطهر ) أي فليس يعتبر أن هذا النقاء الذي رآته قبل الدم صار عادة لها في الطهر ترجع إليه عند الاستحاضة ( لأنه دون أقله ) أي لأنه أقل الطهر .

مسائل في المعتادة غير المميزة : إذا كانت :

١ . عادتها عشرين من أول الولادة فرأت أسود جاوز الستين فهي غير

= مميزة ونفاسها العشرون الأولى بحسب العادة .

**المبحث الثاني:** في القسم الثاني: وهي المستحاضة المتحيرة: ولها ثلاث صور:  
**الصورة الأولى:** المتحيرة المطلقة<sup>(١)</sup>:

٢. عادتها العشرين الأولى فرأت بعد الولادة أصفر أربعين يوماً ثم أحمراً مستمراً فهي غير مميزة أيضاً فتد إلى العشرين الأولى.

٣. عادتها العشرين الأولى من الستين فرأت طهراً عشرة أيام ثم دمّاً أصفر ثم أحمراً ثم أسود استمر وجاوز الستين فهي غير مميزة، فتد إلى العادة وهي العشرين من أول الدم.

٤. عادتها في الولادة الأولى أربعين يوماً ثم الثانية خمسين ثم الثالثة عشرين فاستحيضت في الرابعة ردت إلى العشرين لأنها آخر عادة.

٥. عادتها في الولادة الأولى عشرين ثم الثانية أربعين ثم الثالثة ستين ثم الرابعة عشرين ثم الخامسة أربعين ثم السادسة ستين، فاستحيضت في الولادة السابعة فتد إلى العشرين ثم في الولادة الثامنة إلى الأربعين ثم في الولادة التاسعة إلى الستين وهكذا. والله أعلم.

(١) اعتمد الجمال الرملي والخطيب الشربيني قول بن الرفعة: أنها لا تتصور المتحيرة المطلقة في النفاس، وخالفهم الشهاب بن حجر وقال: تتصور بأن تقول ولدت مجنونة، واستمر بي الدم، وأنا مبتدأة في الحيض فإنها تحتاط أبداً. وأقره الرشيدى (أنظر نهاية المحتاج ١/٣٥٨ ومغني المحتاج ١/١٢٠ وتحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ١/٤١٤).

وهي التي نسيت عاداته قدراً ووقتاً فتحتاط<sup>(١)</sup> أبداً سواء كانت  
مبتدأة في الحيض أم معتادة ، ولو عالمة بقدره ، لأن الجهل بعادة التفاس  
صير ابتداء دور الحيض مجهولاً فلزم التحير المطلق .  
فتغتسل لكل فرض إلا أنه لا يجب قضاء صلوات العادة - وإن  
قلنا بقضاء<sup>(٢)</sup> الصلاة -<sup>(٣)</sup> .

---

(١) فتكون كالحائض في خمسة أمور : ما بين سرتها وركبتها ، وقراءة القرآن في  
غير الصلاة ، ومس المصحف ، والمكث بالمسجد ، وعبوره إن خافت تلويثه .  
وكالطاهر في ستة أمور : الصلاة ، والطواف ، والاعتكاف ، والصوم ،  
والطلاق ، والغسل .

ويجب أن تغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن  
علمت وقت انقطاع الدم كأن عرفت أنه ينقطع عند الغروب فلا يلزمه الغسل  
إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض .

فعلينا الاحتياط في هذا وفي غيره وقد تقدم تفصيله ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) أي قضاء الصلاة على المتحيرة - وهو الذي اعتمده الشيخان - وقد تقدم  
الخلاف فيه ص ٨٤ إلى ٨٦ .

(٣) أنظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية ١/ ٦٣٩ ،  
ورسالة الشيخ الخطيب ص ٩٣ .

## الصورة الثانية : العالمة بالوقت فقط :

كأن تقول نفاسي عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره  
فلحظة عقب الولادة في الأولى<sup>(١)</sup> وبعد الخمسة في الثانية<sup>(٢)</sup> نفاس ييقين<sup>(٣)</sup>  
وبعدها<sup>(٤)</sup> يحتمل الانقطاع فتغتسل<sup>(٥)</sup> لكل فرض أبدا<sup>(٦)</sup> .

## الصورة الثالثة : العالمة بالقدر فقط :

كأن تقول نفاسي عشرة لا أعلم هل هي عقب الولادة أو تبدأ  
من قبل خمسة عشر يوماً فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه<sup>(٧)</sup>

---

(١) وهي ما إذا كانت عاداتها عقب الولادة مباشرة .

(٢) وهي ما إذا كانت عاداتها بعد الولادة بخمسة أيام .

(٣) ولا يسعها فيه صلاة .

(٤) أي اللحظة التي عقب النفاس في المسألة الأولى وبعد الخمسة في المسألة الثانية .

(٥) لأن ابتداء دورها صار مجهولاً مع احتمال الانقطاع كل لحظة .

(٦) حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني ٦٣٩/١ . رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب ص ٩٥ .

(٧) تحتمل النفاس والطهر دون الانقطاع فلا يلزمها الغسل لكل فرض وإنما تنوّحاً فقط لكل فرض وتكون كالحائض في خمسة أمور وكالطاهر في ستة أمور كما سبق بسط ذلك ص ٧٧ .



والخامس والعشرين طهر بيقين<sup>(١)</sup> ، وما بعده حيض مشكوك فيه<sup>(٢)</sup> بقدر يوم وليلة إن كانت مبتدأة ، أو معتادة فيه جاهلة بالقدر . وبقدر عادتها إن كانت عالمة به وبعد ذلك طهر مشكوك فيه<sup>(٣)</sup> فتغتسل لكل فرض أبداً<sup>(٤)</sup> ، لأن ابتداء الدور صار مجهولاً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) فتتوضأ لكل فرض مع الحشو والتعصيب على التفصيل السابق في المستحاضة ص ٣٥ .

(٢) فيحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتكون كالحائض في خمسة أمور ، وكالطاهر في ستة أمور ، وقد تقدم ص ٧٧ .

(٣) فيحتمل الحيض والطهر والانقطاع .

(٤) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع إن جهلت وقت انقطاع الدم ، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة بعد الغسل . فإن علمت وقت انقطاع الدم ، كأن عرفت أنه يتقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض ، لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه .

ولا يجب الغسل للنفل ويكفيها له الوضوء ، وقد تقدم تفصيل ذلك

ص ٧٩ .

(٥) أنظر حاشية عبد الرحمن الشربيني ١/٦٣٩ . رسالة الشيخ محمد بن علي

الخطيب ص ٩٤ .

## خاتمة

### في حكم خروج المرأة للتعلم والاستفتاء

من المقرر أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة خلقها الله متميزة فيما بينها في واقع الأمر ، وإنما تلتبس على بعض الناس لقلة العلم وعدم الإحاطة وضعف التمييز لها ، ولأن أمرها مبني على الخفاء والحياء .  
وحتى لا تلتبس عليها الأمور فإنه يجب عليها التعرف على طبيعة هذه الدماء والعمل بمقتضاها .

فإذا تحيرت في حقيقتها استفتت العلماء ، ويجوز لها أن تخرج من بيتها لتعلم هذه الأمور المتعلقة بها بل يجب ذلك ويحرم على الزوج منعها إلا أن يسأل لها ويخبرها<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب الشربيني : يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس<sup>(٢)</sup> ، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها ، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك ، وليس لها الخروج لمجلس

---

(١) الإحاطة بأهم مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ص ١٢ .

(٢) أي ما يكثر وقوعه من ذلك ، فلا يجب تعلم النادر والخفي ، وكذا يقال :  
في تعلم نحو الوضوء والصلاة .

ذكر أو تعلّم خير إلا برضاه<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بافضل<sup>(٢)</sup> : ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في حال الحيض ومالا يقضى ، ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ويخوفها بالله إن تساهلت في أمر الدين<sup>(٣)</sup> .

(١) بأن يأذن لها إذناً صريحاً ، أو تظنّ رضاه به ، وأفتى بن الصّلاح بأنه يجب على الزوج ، وغيره على الكفاية تعليم الزوجة جميع الواجبات عليها . ( أنظر الإيعاب ١/٣٢٠ ) .

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه المتفق على جلالة قدره علماً وعملاً وورعاً جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن علي بافضل السعدي - نسبة لسعد العشيرة - مؤلف كتاب العدة والسّلاح في أحكام النّكاح ، كان إماماً كبيراً عالماً عاملاً محققاً ورعاً زاهداً مجتهداً عابداً ذا مقامات وأحوال وكرامات ، وكان حسن التعليم لئن الجانب متواضعاً ، وكان عمدة الفتوى في عدن في وقته هو وصاحبه العلامة عبد الله بن أحمد باخرمة . كانت وفاته رحمه الله تعالى يوم السبت ١٥ شوال سنة ٩٠٣ هـ بعدن ودفن بالتربة المعروفة بحافة البصّال ، وقد ترجم له الإمام المحدث محمد بن عبد الرحمن السّخاوي في كتابه الضّوء اللامع في أعيان القرن التّاسع ، وذكر أنه كاتبه من بلد عدن واستجازه ، وأثنى عليه بما هو أهله رحم الله الجميع . ( مقدّمة مشكاة المصابيح في شرح العدة والسّلاح ) .

(٣) متن العدة والسّلاح ص ٤٢-٤٣ .

هذا ما يسر الله جمعه في هذه الرسالة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ،  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

هذا ما يسر الله جمعه في هذه التعليقات البسيطة المقصود منها إيضاح عبارات إزالة  
الالتباس وتكميل ما نقص منها .

والله أسأل : أن أكون قد وفّقت لما هو الصواب ، وأسأل الله أن ينفع بهذه  
التعليقات ، وأن ينفع بأصلها إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

والمرجو من إخواننا - طلاب العلم - أن يُمعنوا النظر في هذه التعليقات وأن يبدوا  
وجهة نظرهم حولها ، أو ما قد يلاحظونه من خطأ أو عبارة لا تؤدي المقصود لتجنّبه في  
الطبّعات القادمة إن شاء الله تعالى ، فالإنسان محل الخطأ والنسيان ، وقد أمرنا بالتعاون على  
البرِّ والتقوى والتناصح فيما بيننا .

وفّق الله الجميع لمرضاته وغفر لنا ولجميع المسلمين ، وتقبّل هذه الرسالة والتعليقات  
عليها بقبول حسن وجعلها خالصة لوجهه الكريم ، لا يشوبها عجب ولا رياء ولا سمعة ولا غير  
ذلك من الأعراض الفانية وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

وكتبه راجي رحمة ربه القريب المجيب

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

مساء الاثنين ٥ جماد الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٥ م

بمدينة تريم الغنّاء

حضر موت - اليمن

## الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
٣	المقدمة	١
٥	المبحث الأول تعريف الحيض	٢
٨	أسماء الحيض	٣
٩	المبحث الثاني ألوان دم الحيض وأهم صفاته	٤
١١	حكم الصفرة والكدره - زيادة وتوضيح في الصفرة والكدره	٥
١٣	المبحث الثالث في وقت الحيض	٦
١٥	اقل زمن الحيض - زيادة وتفصيل في أقل الحيض	٧
١٧	غالب الحيض وأكثره واقل زمن الطهر	٨
١٨	توضيح اقل زمن طهر بين الحيضتين	٩
١٩	( تنبيه ) لو اطردت عادة امرأة	١٠
٢٠	ضوابط الحائض السليمة	١١
٢٠	( فائدة مهمة ) في حكم رطوبة فرج المرأة	١٢
٢١	الفصل الثاني المبحث الأول فيما يحرم بالحيض والنفاس	١٣
٢١	شروط حرمة قراءة القرآن على الحائض	١٤
٢٣	حاصل مسألة الحكم	١٥
٢٦	تنبيهان الأول عبر بعض الفقهاء في حرمة ما بين السرة والركبة	١٦
٢٧	حاصل مسألة الاستمتاع بمائل	١٧
٢٨	التنبيه الثاني في حرمة مباشرة الحائض حليلها	١٨
٢٨	حاصل الخلاف في مباشرة الحائض حليلها	١٩
٢٩	المبحث الثاني في مسألتي طرو المانع وزوال المانع	٢٠

الرقم	العنوان	الصفحة
٢١	زيادة وتفصيل في مسألة زوال المانع	٢٩
٢٢	أمثلة توضيحية في مسألة زوال المانع	٣٤
٢٣	الباب الثاني في الاستحاضة - تمهيد	٣٥
٢٤	توضيح في المراد بدم الطلق	٣٧
٢٥	ضابط مسألة أن لا يكون عليها بقية طهر	٣٩
٢٦	المبحث الأول في تعريف المستحاضة واحتياطها	٤١
٢٧	زيادة وتفصيل في طهر المستحاضة واحتياطها	٤٢
٢٨	المبحث الثاني في انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء	٤٥
٢٩	المبحث الثالث في صور المستحاضة - الصورة الأولى المبتدأة المميزة	٤٨
٣٠	زيادة وتفصيل في اختلال الشرط الأول من شروط المبتدأة	٤٩
٣١	(تنبيه) تقدم أن الشرط الثالث مشروط إن استمر الدم - حاصل مسألة استمرار الدم	٥٢
٣٢	حاصل مسألة التقطع	٥٢
٣٣	(ملاحظة) تعريف القوة والضعف	٥٥
٣٤	مسألة لو اجتمع قوي وضعيف وأضعف	٥٥
٣٥	(تنبيه) الخلاف في مسألة السبعات	٥٦
٣٦	ترك المستحاضة للصلاة وبداية مسائل في المبتدأة المميزة	٥٧
٣٧	مسائل في المبتدأة المميزة	٥٩
٣٨	الصورة الثانية المبتدأة غير المميزة	٦١
٣٩	زيادة وتفصيل لا حيض للمرأة التي ترد للأقل	٦٤
٤٠	مسائل في المبتدأة غير المميزة	٦٤
٤١	الصورة الثالثة المعتادة المميزة	٦٥
٤٢	(تنبيه) اتفق الأصحاب أنهما لو رأت ثمانية أسود ثم ثمانية ...	٦٧

الصفحة	العنوان	الرقم
٦٨	مسائل في المعتادة المميزة	٤٣
٦٩	الصورة الرابعة المعتادة غير المميزة	٤٤
٦٩	زيادة وتوضيح في المعتادة غير المميزة	٤٥
٧٠	مسألة اختلاف العادة مع انتظامها	٤٦
٧٢	حاصل مسألة اختلاف العادة	٤٧
٧٣	( تنبيه ) حاصل انتقال العادة	٤٨
٧٣	مسائل في المعتادة غير المميزة	٤٩
٧٥	القسم الثاني في المتحيرة - الصورة الأولى أن تنسى عادتها قدراً ووقتاً	٥٠
٧٧	حاصل ما تكون فيه المتحيرة كالمظاهر والحائض	٥١
٧٨	زيادة وتوضيح في الخلاف في مكث المتحيرة في المسجد لأجل الصلاة -	٥٢
٧٩	زيادة وتفصيل في غسل المتحيرة	٥٣
٨٠	مسألة صوم المتحيرة لرمضان	٥٤
٨١	زيادة وتفصيل في صوم المتحيرة	٥٥
٨٢	ضابط الطريقة لقضاء أربعة عشر يوماً فأقل	٥٦
٨٣	ضابط الطريقة لقضاء سبعة أيام فأقل	٥٧
٨٤	( تنبيه ) في الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة	٥٨
٨٤	كيفية قضاء صلاة المتحيرة على القول به	٥٩
٨٧	الصورة الثانية المعتادة الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً	٦٠
٨٨	الصورة الثالثة المعتادة الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً	٦١
٨٩	( تنبيه ) لا تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق	٦٢
٩٠	الباب الثالث في النفاس - المبحث الأول في تعريف النفاس	٦٣
٩٠	( تنبيه آخر ) في عدم فعل المستحاضة طواف الإفاضة	٦٤
٩٢	حاصل شروط كون الدم نفاساً	٦٥

الرقم	العنوان	الصفحة
٦٦	المبحث الثاني فيما يفارق الحيض النفاس	٩٣
٦٧	الفصل الثاني في صور المستحاضة في النفاس	٩٤
٦٨	المبحث الأول في المستحاضة غير المتحيرة - الصورة الأولى المبتدأة المميزة	٩٤
٦٩	زيادة وتفصيل في تقدم الدم الضعيف على القوي في النفاس	٩٤
٧٠	مسائل في المبتدأة المميزة	٩٦
٧١	الصورة الثانية المبتدأة غير المميزة	٩٧
٧٢	مسائل في المبتدأة غير المميزة	٩٨
٧٣	الصورة الثالثة المعتادة المميزة ومسائل في المعتادة المميزة	٩٩
٧٤	الصورة الرابعة المعتادة غير المميزة	١٠٠
٧٥	مسائل في المعتادة غير المميزة	١٠١
٧٦	المبحث الثاني في المستحاضة المتحيرة - الصورة الأولى المتحيرة المطلقة	١٠٢
٧٧	الصورة الثانية العاملة بالوقت فقط	١٠٤
٧٨	الصورة الثالثة العاملة بالقدر فقط	١٠٤
٧٩	خاتمة في حكم خروج المرأة للتعلم والاستفتاء	١٠٦
٨٠	الفهرس	١٠٩

( انتهى والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات )